GC(57)/RES/DEC(2013)

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون
١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السابعة والخمسون
١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

GC(57)/RES/DEC(2013)

طُبع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
تموز/يوليه ٢٠١٤

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة		’٧‘
جدول أعمال الدورة العاديّة السابعة والخمسين		’٩‘
القرارات		١

العدد	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٣)	بند جدول الأعمال	الصفحة

GC(57)/RES/1	طلب من بروني دار السلام للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(57)/RES/2	طلب من كمنولث جزر البهاما للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(57)/RES/3	الموافقة على تعيين المدير العام	١٦ أيلول/ سبتمبر	٦	٢
GC(57)/RES/4	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٠	٢
GC(57)/RES/5	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر	١١	٣
GC(57)/RES/6	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر	١١	٧
GC(57)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر	١١	٧
GC(57)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٤	٨
GC(57)/RES/9	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٥	١٢
GC(57)/RES/10	الأمن النووي	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٦	٢٨
GC(57)/RES/11	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٧	٣٣
GC(57)/RES/12	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٨	٤٣
GC(57)/RES/13	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٩	٧٨

GC(57)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٠	٨٣
GC(57)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في الشرق الأوسط	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢١	٨٦
GC(57)/RES/16	شؤون الموظفين	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٦	٨٨
GC(57)/RES/17	فحص وثائق اعتماد المندوبين	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٧	٩١

المقررات الأخرى

العدد	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٣)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(57)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٦ أيلول/ سبتمبر	١	٩٢
GC(57)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٦ أيلول/ سبتمبر	١	٩٢
GC(57)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٦ أيلول/ سبتمبر	١	٩٢
GC(57)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٦ أيلول/ سبتمبر	١	٩٣
GC(57)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٥(أ)	٩٣
GC(57)/DEC/6	تاريخ اختتام الدورة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٩٣
GC(57)/DEC/7	تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام	١٦ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٩٣
GC(57)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥	١٩ أيلول/ سبتمبر	٩	٩٤
GC(57)/DEC/9	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٢	٩٤
GC(57)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٣	٩٤
GC(57)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٣	٩٥
GC(57)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٩٥
GC(57)/RES/13	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٥	٩٥

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات السبعة عشر والمقررات الثلاثة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(57)/OR.1 إلى GC(57)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثيقتان GC(57)/11 و GC(57)/23)*	الجلسة العامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	الجلسة العامة
٤	كلمة يلقيها المدير العام	الجلسة العامة
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقتان GC(57)/INF/7 و GC(57)/INF/8)*	المكتب
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة المقبلة	
٦	الموافقة على تعيين المدير العام *(الوثيقة GC(57)/7)*	الجلسة العامة
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤ *(الوثيقة GC(57)/21)*	الجلسة العامة
٨	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٢ *(الوثيقة GC(57)/3 وملحقها التكميلي)*	الجلسة العامة
٩	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(57)/4 و GC(57)/25)*	الجلسة العامة
١٠	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢ *(الوثيقة GC(57)/12)*	اللجنة الجامعة
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤ -٢٠١٥ *(الوثيقة* GC(57)/2)	اللجنة الجامعة
١٢	تعيين مراجع الحسابات الخارجي *(الوثيقة GC(57)/13)*	الجلسة العامة
١٣	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(57)/5)*	اللجنة الجامعة
١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *(الوثيقة GC(57)/20)*	اللجنة الجامعة

* مستنسخ من الوثيقة GC(57)/24.

١٥	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *(الوثائق GC(57)/8 وGC(57)/INF/3 وGC(57)/INF/5 وملحقها التكميلي وGC(57)/INF/12)*	اللجنة الجامعة
١٦	الأمن النووي *(الوثائق GC(57)/16 وGC(57)/19 وتصويبها Corr.1؛ وGC(57)/INF/6)*	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني *(الوثيقة GC(57)/INF/4 وملحقها التكميلي)*	اللجنة الجامعة
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثائق GC(57)/9 وGC(57)/INF/2 وملحقها التكميلي وGC(57)/INF/11)*	اللجنة الجامعة
١٩	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(57)/17)*	اللجنة الجامعة
٢٠	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة *(الوثيقة GC(57)/22)*	الجلسة العامة
٢١	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(57)/10 وإضافتها Add.1)*	الجلسة العامة
٢٢	القدرات النووية الإسرائيلية *(الوثيقتان GC(57)/1/Add.1 وGC(57)/18)*	الجلسة العامة
٢٣	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة، (الوثيقة *GC(57)/1/Add.2)*	اللجنة الجامعة
٢٤	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(57)/6)*	اللجنة الجامعة
٢٥	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٦	شؤون الموظفين *(الوثيقتان GC(57)/14 وGC(57)/15)*	اللجنة الجامعة
٢٧	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٨	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤ *(الوثيقة GC(57)/21)*	الجلسة العامة

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(57)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(57)/INF/2 وملاحقها التكميلية	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٣ - تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/3	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣
الوثيقةGC(57)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٢
الوثيقة GC(57)/INF/5 وملحقها التكميلي	التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي - تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/6	المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، ١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ - تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/7، وتعديلاها Mod.1 وMod.2	كشوف المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة – تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/8	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد – تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/10	معلومات تمهيدية للوفود
الوثيقة GC(57)/INF/11	تجديد مختبرات الوكالة للعلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف - تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(57)/INF/12	رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي
الوثيقة GC(57)/INF/13	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(57)/INF/14	رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الوكالة بخصوص البيانات التي أُدلِيَ بها خلال الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام
الوثيقة GC(57)/INF/15	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى الوكالة بخصوص البيانات التي أُدلِيَ بها خلال الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام

القرارات

GC(57)/RES/1 طلب من بروني دار السلام للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقَّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام بروني دار السلام إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام بروني دار السلام إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام بروني دار السلام إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويُقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة بروني دار السلام عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٣ أو في عام ٢٠١٤، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة الماليّة[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العاديّة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء[4].

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(57)11.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[4] القرارات GC(III)/RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٨–٤٠ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/RES/2 طلب من كومنولث جزر البهاما للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام كمنولث جزر البهاما إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام كمنولث جزر البهاما لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام كمنولث جزر البهاما إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويُقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة كمنولث جزر البهاما عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٣ أو في عام ٢٠١٤، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٣]؛

(ب) اشتراكا – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء[٤].

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(57)/23.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC/44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٨–٤٠ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/RES/3 الموافقة على تعيين المدير العام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين بهذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(57)/7،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين السيد يوكيا أمانو لشغل منصب المدير العام اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرات ٩٠–٩٢ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/RES/4 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٢ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(57)/12.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨١ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/5 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٤

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٤،[1]

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٠١٩ ٤٥٠ ٣٤٤ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٤ موزَّعاً على النحو التالي[2]:

	بالليورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ٤٧٨ ٨٠٣
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٨ ٤٨٣ ٠٠٢
٣- الأمان والأمن النوويان	٣٧ ١١٣ ٩٨٨
٤- التحقّق النووي	١٣١ ٠٢٨ ٨٧٨
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٦ ٩٤٣ ٩٩٥
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٣ ٥٦١ ٠١٣
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٤١ ٦٠٩ ٦٧٩
٧- الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٤٠ ٣٤٠
المجموع	٣٤٤ ٤٥٠ ٠١٩

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم
- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٦٥٥ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٦٧٩ ٩٥٤ ٣٤٠ يورو (وهي ٣٠٤ ١٦٩ ٢٩٧ يورو بالإضافة إلى ٣٧٥ ٧٨٥ ٤٣ دولارات)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(57)/RES/8؛

٣- ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٠٠٠ ٢٢٤ ٨ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٤ موزعاً على النحو التالي[3]:

	باليورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٢ ٦٧٢ ٨٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	-
٤- التحقّق النووي	٢ ٢٦١ ٦٠٠
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٢٨٩ ٦٠٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
المجموع	٨ ٢٢٤ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المُدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٨ ٢٢٤ ٠٠٠ يورو (وهي ٨ ٢٢٤ ٠٠٠ يورو بالإضافة إلى ٠ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(57)/RES/8؛

٥- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يتحمّل نفقات بالإضافة إلى النفقات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٤، بشرط أن تـمُوَّل الرواتب ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال التي تُنفّذ لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٤؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة GC(57)2.

[٢] تمثِّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

[٣] يرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

الملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٤

صيغة التسوية باليورو

		باليورو		بالدولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٠ ١٢٥ ٨٧١	+(	٤ ٣٥٢ ٩٣٢	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٤ ٣٣٩ ٩٩٨	+(	٤ ١٤٣ ٠٠٤	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣١ ١٦٧ ٢٨٣	+(	٥ ٩٤٦ ٧٠٥	/س)
٤-	التحقـّق النووي	١١٢ ٣٠٤ ٦٩٥	+(	١٨ ٧٢٤ ١٨٤	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦٩ ٨٥٠ ٦٧١	+(	٧ ٠٩٣ ٣٢٤	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٠٣٥ ٧٨٦	+(	٣ ٥٢٥ ٢٢٦	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٩٧ ٨٢٤ ٣٠٤	+(	٤٣ ٧٨٥ ٣٧٥	/س)
٧-	الأعمال المنفـّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٤٠ ٣٤٠	+(	-	/س)
	المجموع	٣٠٠ ٦٦٤ ٦٤٤	+(	٤٣ ٧٨٥ ٣٧٥	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٤.

الملحـــق

ألف-٢ الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٤

صيغة التسوية باليورو

	باليورو		بالدولار الأمريكي	
١- القـوى النوويـة ودورة الوقـود النـووي والعلـوم النووية	-	+(	-	/س)
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٢ ٦٧٢ ٨٠٠	+(	-	/س)
٣- الأمان والأمن النوويان	-	+(	-	/س)
٤- التحقـّق النووي	٢ ٢٦١ ٦٠٠	+(	-	/س)
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٢٨٩ ٦٠٠	+(	-	/س)
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية		+(		/س)
المجموع	٨ ٢٢٤ ٠٠٠	+(	-	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٤.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٢ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/6 تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ ٩٠ دولار (المعادل لمبلغ ٧٥٠ ٢٢١ ٦٩ يورو) للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٤،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس الآنفة الذكر،

١- يقرر أن يكون الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٤ بمبلغ ٧٥٠ ٢٢١ ٦٩ يورو؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تُتاح لهذا لبرنامج التعاون التقني أموال من مصادر أخرى تقدَّر بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو؛

٣- ويُخصِّص مساهمات باليورو بمبلغ ٧٥٠ ٢٢١ ٦٩ يورو لبرنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٤؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٤، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٢ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/7 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٤

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٤،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٤ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٤ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٢ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٤

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٤ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩[٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٣ أو في عام ٢٠١٤ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[**]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

المرفق ١

الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٤

العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الأنصبة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
الاتّحاد الروسي	٢,٣٤٨	٢,٤٠٩	٧ ٣٥٣ ٠٤٥		١ ٠٥٧ ٨٩٢
أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٣ ٢٠٧		١ ٨٥٢
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
أذربيجـان	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٣ ٢٤٥		١٤ ٥٤٥
الأرجنتين	٠,٤١٦	٠,٣٨٣	١ ١٧١ ١٤٧		١٦٥ ٩٢٠
الأردن	٠,٠٢١	٠,٠١٩	٥٧ ٠٥٧		٨ ٠٣٩
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٠١٩		٢ ٦٧٩
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
إسبانيا	٢,٨٦٣	٢,٩٣٧	٨ ٩٦٥ ٨٣٢		١ ٢٨٩ ٩٢٦
أستراليا	١,٩٩٨	٢,٠٥٠	٦ ٢٥٦ ٩٧٩		٩٠٠ ٢٠١
إستونيـا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٣ ٢٤٥		١٤ ٥٤٥
إسرائيـل	٠,٣٨١	٠,٣٩١	١ ١٩٣ ١٤٧		١٧١ ٦٦٠
إكـوادور	٠,٠٤٢	٠,٠٣٧	١١٤ ١١٢		١٦ ٠٧٧
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ١٧٠		٣ ٨٢٨
ألمانيا	٦,٨٧٨	٧,٠٥٥	٢١ ٥٣٩ ٣٠٠		٣ ٠٩٨ ٨٨٩
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٧٣	٠,٥٨٨	١ ٧٩٤ ٤٢٠		٢٥٨ ١٦٦
إندونيسيا	٠,٣٣٣	٠,٢٩٦	٩٠٤ ٧٥١		١٢٧ ٤٦٧
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
أوروغواي	٠,٠٥٠	٠,٠٤٦	١٤٠ ٧٦٣		١٩ ٩٤٣
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٢	٣٨ ٠٣٨		٥ ٣٥٩
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٥ ٨٤٩		٢ ٢٢٣
أوكرانيا	٠,٠٩٥	٠,٠٨٤	٢٥٨ ١١٣		٣٦ ٣٦٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٤٣	٠,٣٠٤	٩٣١ ٩٢١		١٣١ ٢٩٤
آيرلندا	٠,٤٠٣	٠,٤١٣	١ ٢٦٢ ٠٤٥		١٨١ ٥٧٣
آيسلنـدا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	٨١ ٤١٨		١١ ٧١٤
إيطاليـا	٤,٢٨٤	٤,٣٩٥	١٣ ٤١٥ ٨٧١		١ ٩٣٠ ١٥٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٢١٦		١ ٧٥١
باراغـواي	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ١٧٠		٣ ٨٢٨
باكستان	٠,٠٨٢	٠,٠٧٣	٢٢٢ ٧٩١		٣١ ٣٨٨
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٥		٣٩٩
البحرين	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١١٦ ٠٤٩		١٦ ٦٣٨
البرازيل	٢,٨٢٦	٢,٦٠١	٧ ٩٥٥ ٩١٦		١ ١٢٧ ١٣٧
البرتغـال	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	١ ٣٩٢ ٥٩٣		١٩٩ ٦٦١
بلجيكـا	٠,٩٦١	٠,٩٨٦	٣ ٠٠٩ ٤٨٦		٤٣٢ ٩٧٩
بلغاريـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٠	١٢٢ ٢٦٤		١٧ ٢٢٦
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧١٧		٣٨٣
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
بنمـا	٠,٠٢٥	٠,٠٢٢	٦٧ ٩٢٥		٩ ٥٦٩
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
بوتسوانا	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٤٣ ٤٧١		٦ ١٢٥
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٤٣ ٤٧١		٦ ١٢٥
بولندا	٠,٨٨٧	٠,٧٨٧	٢ ٤٠٩ ٩٥٣		٣٣٩ ٥٢٨
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٤ ٤٥٢		٣ ٤٤٦

المرفق ١ (تابع)

الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٤

العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الأنصبة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
بيرو	٠,١١٣	٠,١٠٠	٣٠٧ ٠١٨		٤٣ ٢٥٤
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٤٨	١٤٦ ٧١٧		٢٠ ٦٧٠
تايلند	٠,٢٣٠	٠,٢٠٤	٦٢٤ ٩٠٣		٨٨ ٠٤٠
تركيـا	١,٢٧٩	١,١٣٥	٣ ٤٧٥ ٠٠٥		٤٨٩ ٥٧٩
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٢٨ ٢٦٥		١٨ ٣٩٠
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
تونـس	٠,٠٣٥	٠,٠٣١	٩٥ ٠٩٤		١٣ ٣٩٧
جامايكـا	٠,٠١١	٠,٠١٠	٢٩ ٨٨٧		٤ ٢١١
الجبل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٣ ٥٨٥		١ ٩١٤
الجزائر	٠,١٣٢	٠,١١٧	٣٥٨ ٦٤٠		٥٠ ٥٢٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧١٧		٣٨٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٧٢	٠,٣٤٢	١ ٠٤٧ ٢٧٥		١٤٨ ٣٧١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٣	٠,٠٣٨	١١٦ ٨٣٠		١٦ ٤٥٩
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٥	٠,٠٣١	٩٥ ٠٩٤		١٣ ٣٩٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٣ ٧٧٣		٣ ٣٣٥
جمهورية كوريـا	١,٩٢٠	١,٩٢٠	٥ ٨٦٣ ٥٥٢		٨٤٠ ٦٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢١ ٧٣٦		٣ ٠٦٢
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ١٥١		١ ١٤٩
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٨	٠,٣١٨	٩٧٢ ٦٧٦		١٣٧ ٠٣٦
جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٠١٩		٢ ٦٧٩
الدانمرك	٠,٦٥٠	٠,٦٦٧	٢ ٠٣٥ ٥٥٢		٢٩٢ ٨٥٨
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٥٤		٤٣٨
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
رومانيـا	٠,٢١٨	٠,١٩٤	٥٩٢ ٣٠٠		٨٣ ٤٤٦
زامبيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٥ ٨٤٩		٢ ٢٢٣
زمبابـوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٣٤		٧٦٥
سري لانكا	٠,٠٢٤	٠,٠٢١	٦٥ ٢٠٧		٩ ١٨٧
السلفـادور	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٤٠ ٧٥٥		٥ ٧٤٢
سلوفاكيا	٠,١٦٥	٠,١٤٦	٤٤٨ ٣٠١		٦٣ ١٥٩
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٩٨	٣٠٠ ٦٣٢		٤٣ ٢٥٢
سنغافورة	٠,٣٧٠	٠,٣٨٠	١ ١٥٨ ٦٩٨		١٦٦ ٧٠٣
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٥ ٨٤٩		٢ ٢٢٣
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٦٢		١ ٣١٤
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
السويد	٠,٩٢٥	٠,٩٤٩	٢ ٨٩٦ ٧٥١		٤١٦ ٧٦٠
سويسرا	١,٠٠٨	١,٠٣٤	٣ ١٥٦ ٦٧٨		٤٥٤ ١٥٦
سيراليـون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٥		٣٩٩
شيلي	٠,٣٢٢	٠,٢٩٦	٩٠٦ ٥١٣		١٢٨ ٤٢٨
صربيا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٤	١٠٣ ٢٤٥		١٤ ٥٤٥
الصين	٤,٩٥٨	٤,٤٠١	١٣ ٤٧٠ ٧٤٠		١ ٨٩٧ ٨٣٣

المرفق ١ (تابع)

الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٤

العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الأنصبة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ١٥١		١ ١٤٩
العـراق	٠,٠٦٥	٠,٠٥٨	١٧٦ ٦٠٤		٢٤ ٨٨١
عُمان	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨	٢٩٩ ٢٨٥		٤٢ ٩١٠
غابـون	٠,٠١٩	٠,٠١٧	٥٣ ٤٩٠		٧ ٥٧٨
غانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٥ ٣٢١		٤ ٩٧٦
غواتيمـالا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٧٠ ٦٤١		٩ ٩٥٢
فرنسا	٥,٣٨٧	٥,٥٢٥	١٦ ٨٧٠ ٠٤٨		٢ ٤٢٧ ١١٦
الفلبيـن	٠,١٤٨	٠,١٣١	٤٠٢ ١١٢		٥٦ ٦٥٢
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٦٠٤	٠,٥٣٦	١ ٦٤١ ٠٥٠		٢٣١ ٢٠١
فنلندا	٠,٥٠٠	٠,٥١٣	١ ٥٦٥ ٨٠٩		٢٢٥ ٢٧٥
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ١٦٢		١ ٣١٤
فييت نام	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	١٠٥ ٦٦٠		١٤ ٨١٧
قبـرص	٠,٠٤٥	٠,٠٤٦	١٤٠ ٩٢٧		٢٠ ٢٧٦
قطـر	٠,٢٠١	٠,٢٠٦	٦٢٩ ٤٥٦		٩٠ ٥٦١
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٤٣٤		٧٦٥
كازاخستان	٠,١١٦	٠,١٠٣	٣١٥ ١٦٨		٤٤ ٤٠٣
الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٢ ٦٠٣		٤ ٥٩٣
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٣٢		٤٥١
كرواتيـا	٠,١٢١	٠,١٠٧	٣٢٨ ٧٥٤		٤٦ ٣١٧
كمبوديـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١٠ ٥٦٦		١ ٤٨١
كنـدا	٢,٨٧٤	٢,٩٤٨	٩ ٠٠٠ ٢٨١		١ ٢٩٤ ٨٨٢
كوبا	٠,٠٦٦	٠,٠٥٩	١٧٩ ٣٢٠		٢٥ ٢٦٣
كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٠	٢٩ ٨٨٧		٤ ٢١١
كوستاريكـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٣	١٠٠ ٥٢٨		١٤ ١٦٣
كولومبيـا	٠,٢٤٩	٠,٢٢١	٦٧٦ ٥٢٥		٩٥ ٣١٢
الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٢٦٩		٢ ١٨٩
الكويـت	٠,٢٦٣	٠,٢٧٠	٨٢٣ ٦١٨		١١٨ ٤٩٥
كينيـا	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٢ ٦٠٣		٤ ٥٩٣
لاتفيـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٠	١٢٢ ٢٦٤		١٧ ٢٢٦
لبنـان	٠,٠٤٠	٠,٠٣٦	١٠٨ ٦٧٩		١٥ ٣١١
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٨ ١٨٣		٤ ٠٥٥
لكسمبورغ	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٢٤٤ ٢٦٤		٣٥ ١٤٣
ليبيا	٠,١٣٧	٠,١٢٦	٣٨٥ ٦٩٠		٥٤ ٦٤٢
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
ليتوانيـا	٠,٠٧٠	٠,٠٦٢	١٩٠ ١٨٨		٢٦ ٧٩٥
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٦٤١		٣٧١
مالطـة	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٢ ٢٢٩		٥ ٩٨٣
مالـي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١٠ ٥٦٦		١ ٤٨١
ماليزيا	٠,٢٧١	٠,٢٤٩	٧٦٢ ٩٣٤		١٠٨ ٠٨٧
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
مصر	٠,١٢٩	٠,١١٥	٣٥٠ ٤٨٩		٤٩ ٣٧٩
المغرب	٠,٠٦٠	٠,٠٥٣	١٦٣ ٠١٨		٢٢ ٩٦٧
المكسيك	١,٧٧٤	١,٦٣٣	٤ ٩٩٤ ٢٦٦		٧٠٧ ٥٥٣
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٨٣٢	٠,٧٦٦	٢ ٣٤٢ ٢٩٤		٣٣١ ٨٣٩

المرفق ١ (تابع)

الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٤

العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الأنصبة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٩٨٨	٥,١١٧	١٥ ٦٢٠ ٥٣٣		٢ ٢٤٧ ٣٤٧
منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ١٥١		١ ١٤٩
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٢ ٦٠٣		٤ ٥٩٣
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
موناكو	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣٧ ٥٨١		٥ ٤٠٧
ميانمـــار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
ناميبيـــا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٧ ١٧٠		٣ ٨٢٨
النرويج	٠,٨٢٠	٠,٨٤١	٢ ٥٦٧ ٩٢٦		٣٦٩ ٤٥١
النمسا	٠,٧٦٩	٠,٧٨٩	٢ ٤٠٨ ٢١٣		٣٤٦ ٤٧٣
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٥ ٨٤٩		٢ ٢٢٣
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٢٨٣		٧٤١
نيجيريا	٠,٠٨٧	٠,٠٧٧	٢٣٦ ٣٧٦		٣٣ ٣٠٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
نيوزيلنـدا	٠,٢٤٤	٠,٢٥٠	٧٦٤ ١١٨		١٠٩ ٩٣٥
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٩٢٥		١ ١١٢
الهند	٠,٦٤١	٠,٥٦٩	١ ٧٤١ ٥٧٨		٢٤٥ ٣٦٣
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢١ ٧٣٦		٣ ٠٦٢
هنغاريا	٠,٢٥٦	٠,٢٣٦	٧٢٠ ٧٠٦		١٠٢ ١٠٥
هولنـدا	١,٥٩٣	١,٦٣٤	٤ ٩٨٨ ٦٦٩		٧١٧ ٧٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٦٤٦	٧٨ ٢٩٠ ٥٥٣		١١ ٢٦٣ ٧٧١
اليابان	١٠,٤٣٤	١٠,٧٠٣	٣٢ ٦٧٥ ٣٥٤		٤ ٧٠١ ٠٤٨
اليمـــن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٦ ٤١٥		٣ ٧٠٤
اليونان	٠,٦١٤	٠,٦١٤	١ ٨٧٥ ١١٥		٢٦٨ ٨٤٢
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣٠٥ ٣٩٣ ٣٠٤**	**[أ]**	**٤٣ ٧٨٥ ٣٧٥** **[أ]**

[أ] انظر الوثيقة GC(57)/2، المعنونة *"برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥"*.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٤ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/9 **تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكـّر بالقرار GC(56)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلِّم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم؛

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية،

(هـ) وإذ يشدد على أنَّ حادث فوكوشيما داييتشي النووي ترك أثراً تحفيزياً لحشد الجهود الدولية في مجال الأمان النووي، وأنَّه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل عمليات تحليل الدروس المستفادة بهدف القيام بشكل مكثّف بتعزيز الآليات الوطنية والدولية التي تُستخدَم كدعائم طويلة الأمد للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية،

(و) وإذ يلاحظ أنَّ حادث فوكوشيما داييتشي دفع إلى إعادة عمليات التقييم المستهدفة (مثل اختبارات التحمل) لأمان العديد من محطات القوى النووية، محفِّزًا مشغِّلي محطات القوى النووية على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمان النووي في محطات القوى وتعزيز أفضل الممارسات،

(ز) وإذ يدرك بأنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يدرك بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ح) وإذ يدرك بأنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ي) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يذكِّر بأنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في

الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)،

(ن) وإذ يدرك أنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(س) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ع) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض وتأخُّر الشحن في ظروف يكون فيها الشحن مستوفياً لأحكام لائحة النقل الصادرة عن الوكالة،

(ف) وإذ يذكِّر بالقرار GC(56)/RES/9 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الأمان والأمن،

(ص) وإذ يدرك بأنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يدرك بأن الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ر) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبأسلوب فعال،

(ش) وإذ يسلِّم بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحادثات أو الطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تيسير وتنسيق المساعدة عند الطلب،

(ت) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(خ) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزِّز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يدرك أيضاً استعراضات النظراء الشاملة التي تُجرى

بشفافية فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطات القوى النووية التابعة لهم على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أنَّ هذه الأنشطة قد تهمُّ منظمات رقابية أخرى،

(ذ) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ض) وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(أ أ) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير أمان الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ب ب) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للإصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى وضع خطط مناسبة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير الاعتيادية والكميات الضخمة من النفايات،

(ج ج) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/112 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(د د) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أنَّ مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ النية المعلنة في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية بإنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى، مع مراعاة المناقشات الجارية في إطار فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بشأن الاتفاقيات المذكورة،

(و و) وإذ يدرك بالبيان المشترك بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية الذي أصدرته فرنسا والولايات المتحدة،

-١

عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية وأشد المناطق احتياجاً؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكِّر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، من أجل إرساء وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ عملية تنسيقية لمعالجة جوانب الترابط بين منشورات سلسلة الأمن النووي ومعايير أمان الوكالة؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير أمان الوكالة؛

٥- ويرحِّب بإنشاء محافل الأمان الإقليمية والشبكات ذات الصلة، ويرجو الأمانة مواصلة مساعدة مثل هذه المحافل والشبكات، ويشجِّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز تعاونها مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين، المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي وفريق الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروِّج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها هذه المنظمات؛

٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في مجال الأمان مع الهيئات الرقابية ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة الأمانة؛

٨- ويطلب من الوكالة، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية المعنية بالمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس)، استكمال استعراضها لتطبيق مقياس إينيس كأداة اتصال وإصدار وثيقتها الإرشادية؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث بهدف مواءمتها؛

١٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تجري استعراضات منتظمة لآلياتها المحلية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تستخدم، على أساس طوعي وحيثما كان ذلك ملائماً، أدوات التقييم الذاتية الخاصة بالوكالة وخدماتها الاستعراضية، بما في ذلك استعراضات المتابعة المنتظمة،

ويشجِّع الوكالة على أن تتيح للجمهور، في الوقت المناسب، نتائج مثل هذه الاستعراضات، بالاتفاق مع الدولة المعنية؛

١١- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا؛

١٢- ويطلب من الأمانة مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض بإدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١٣- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات للقوى النووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

١٥- ويرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) إلى ٦٧ طرفاً، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

١٦- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

١٧- ويواصل تأييده مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في تنفيذ المراقبة المستدامة للمصادر المشعَّة والعمل على تنفيذها من خلال هذين الصكين، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذين الصكين من جانب الدول؛

١٨- ويلاحظ أنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قطعت ١١٧ دولة على نفسها التزاماً سياسياً بأن تنفذ المدونة، وأبلغت ٨٩ دولة من تلك الدول المدير العام باعتزامها التصرف وفقاً للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد سلوك الوكالة غير الملزمة قانونياً بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تستعرض فعالية الصكوك الدولية القائمة بشأن أمان المرافق النووية؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية لديها الاستقلال الفعال والسلطة القانونية والموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٢- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٣- ويحث الدول الأعضاء على أن تتخذ قرارات رقابية واعية، مع مراعاة المعرفة العلمية والدراية الفنية، وأن تستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٤- ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر في الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك وثائق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٢٥- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

٢٦- ويعترف بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (فريق الخبراء)، ويحيط علماً بتوصياته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وبخاصة من أجل تحديد إجراءات معالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة، ودعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الوكالة لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣
خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٧- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم تقارير عما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك التحديد الواضح للمشاريع/للأنشطة التي استهلت والمعلومات التي تتبادلها الدول الأعضاء حول الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والبرامج ذات الصلة الجارية في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة، وحول المشاريع/الأنشطة المتبقية التي يتعين إنجازها في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة؛

٢٩- ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علماً بنتائج مؤتمر فوكوشيما الوزاري بشأن الأمان النووي الذي استضافته اليابان، برعاية مشتركة مع الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبمؤتمر الوكالة المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة الذي استضافته كندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن تتخذ ما يناسبها من إجراءات استناداً إلى الدروس المستخلصة من حادث فوكوشيما دايتشي؛

٣٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم اجتماعات للخبراء حول الدروس المستقاة من حادث فوكوشيما دايتشي، والاستفادة من نتائج اجتماعات الخبراء الدولية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣١- ويشجع الأمانة على أن تنتهي في عام ٢٠١٤ من تقريرها الشامل عن حادث فوكوشيما دايتشي، وأن تراعي الدروس المستفادة واستنتاجات اليابان، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم الدعم من خلال الدراية الفنية والموارد أن تقوم بذلك؛

٣٢- ويرجو من الأمانة أن تخطط، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لإدماج النتائج والأنشطة المقبلة الناشئة عن خطة العمل في برنامج الوكالة العادي؛

-٤
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٣- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لتوفير أعلى مستوى من الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل والنفايات، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٤- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تدعم لجنة معايير الأمان، ولجان معايير الأمان في استعراضها معايير الأمان ذات الصلة، على ضوء حادث فوكوشيما دايتشي، لا سيما ما يتصل منها بالأحداث العنيفة، من قبيل الزلازل وموجات تسونامي الناجمة عن تأثيرات متعددة وعنيفة، ومتطلبات اختيار المواقع، والتصميم، وإدارة الحوادث العنيفة؛

٣٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات في وضع معايير للأمان؛

٣٦- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى الحاجة للنظر في إجراء استعراض دوري للوائح والإرشادات الوطنية لتتوافق مع المعايير والإرشادات المعمول بها دولياً، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٧- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان.

-٥
أمان المنشآت النووية

٣٨- يأخذ في الاعتبار نتائج الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويعترف بجهود الفريق العامل المعني *"بالفعالية والشفافية"* الذي أنشيء من أجل إبلاغ الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة بقائمة من الإجراءات لتعزيز اتفاقية الأمان النووي والاقتراحات بشأن تعديل الاتفاقية، حسب اللزوم، ويشجع الأطراف المتعاقدة على المشاركة بدور نشط في كلٍّ من الفريق العامل والاجتماع الاستعراضي السادس في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٩- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظام الوكالة الدولي القائم على الإنترنت للتبليغ عن الخبرات التشغيلية؛

٤٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل وإدارة المفاعلات البحثية المتقادمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤١- ويشجع الأمانة على أن تطور، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خدمة استعراض النظراء لاستعراض الأمان الدوري بما يتفق مع دليل الأمان ذي الصلة؛

٤٢- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد تقييمات للأمان وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك تقييمات الأمان في المواقع التي تضم وحدات متعددة، على تقييم متانة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث القصوى المتعددة؛

٤٣- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال، ويرجو الأمانة أن تخطط لبرامج مساعدة مناسبة؛

٤٤- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرضت لحدث غير محتاط له في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطة؛

٤٥- ويشجع الأمانة على توسيع أنشطة النظام الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات تسونامي والبراكين، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بدور نشط في هذه الجهود؛

٤٦- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن التصاميم الجديدة لمحطات القوى النووية وبشأن اعتماد التصاميم، مع مراعاة ضرورة أن يتم تصميم محطات القوى النووية وتشييدها وتشغيلها في ظل أهداف محدّدة هي منع الحوادث، والتخفيف من تداعيات مثل هذه الحوادث حال وقوعها، وخصوصاً تجنّب حدوث تلوث خارج الموقع؛

٤٧- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٤٨- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (طبعة مؤقتة)، ويرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٤٩- ويرجو من الأمانة مواصلة دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص بالمركز التقني المعني بالتعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية إلى تشجيع مرافقها على أن تصبح أعضاء في المركز التقني المعني بالتعرض المهني؛

٥٠- ويرجو من الأمانة تنظيم مؤتمر دولي ثان في ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، وفقا للتوصية الموجّهة للوكالة الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة التوجيهية المعنية بخطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية؛

٥١- ويتطلّع إلى اصدار وثيقة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لرصد الجرعات التي تصيب عدسة العين بالنسبة للعمال الذين قد يتعرضون لجرعات كبيرة في عدسة العين؛

٥٢- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل في إدارة مثل هذه المواد، مع مراعاة الوثيقة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية؛ معايير الأمان الأساسية الدولية (الجزء ٣ من العدد GSR)"؛

٥٣- ويطلب من الوكالة استعراض، وعند الاقتضاء، تحديث خطة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢ لوقاية المرضى من الإشعاعات، على ضوء، من جملة أمور، نتائج المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاعات في المجال الطبي، المعقود في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والنداء من أجل العمل الصادر عن المؤتمر؛

٥٤- ويشجّع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل للوقاية، بما في ذلك التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات للمهنيين الصحيين؛

٥٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٥٦- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات تخص الوقاية من الإشعاعات لتبرير واستخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية (مثل أجهزة المسح المستخدمة في المطارات)؛

٥٧- ويرجو من الوكالة أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بشأن الحد من مخاطر تعرض الجمهور للرادون داخل المباني؛

٥٨- ويشجّع الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسجم للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٥٩- ويحثّ الأمانة أيضا على وضع إطار عمل منسجم للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع؛

٦٠- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي، الذي أطلق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٦١- ويشجع أنشطة الأمانة الرامية إلى إرساء قاعدة بيانات عن تفريغات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛

٦٢- ويدعم جهود الأمانة لإعداد تقرير دقيق وموضوعي من الناحية التقنية بعنوان ""قائمة جرد حالات التخلص من النفايات، والحوادث والخسائر التي تقع في البحر والتي تنطوي على مواد مشعة" لأغراض اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى؛

-٧
أمان النقل

٦٣- يطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علما بالنواتج التي خرج بها المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة، المعقود في عام ٢٠١١، والاجتماع التقني لمتابعته، المعقود في عام ٢٠١٢، وأن تستهل إجراءات بناءً عليهما بطريقة شاملة للجميع بالقدر الملائم؛

٦٤- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويطلب كذلك من جميع الدول الأعضاء ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة للائحة النقل الصادرة من الوكالة؛ ويرحب بالاستعراض الشامل الجاري حاليا للائحة النقل لضمان بقائها مجدية ومحدَّثة، ويرجو من الأمانة أن تحدِّث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٦٥- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضمانا لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما يشمل النقل البحري، ويشير إلى تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٦٦- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمان والأمن النوويين؛

٦٧- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك مثلا عبر استخدام المبادئ التوجيهية، وإجراء تمارين الطاولة، وتطبيق أفضل الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٦٨- ويعترف بالمشاركة الإيجابية الأخيرة من جانب الدول الشاحنة والدول الساحلية على السواء، ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علما بالنواتج التي خرج بها الفريق العامل المعني بموضوع *"مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر"*، الذي عقد اجتماعاته في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦٩- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضا، في متابعتها لخطة العمل من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتسم بالكفاءة للتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتصلة بنقل المواد المشعة، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، باستعراض شبكة التصدِّي والمساعدة التابعة للوكالة، وتوسيعها حسب الاقتضاء، لتشمل تقديم المساعدة الدولية في حال وقوع طارئ أثناء النقل البحري للمواد المشعّة؛

٧٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع إرشادات للدول حول كيفية التصدي لأي طارئ بحري يتعلق بالمواد المشعة، وأن تواصل المناقشة مع الدول الأعضاء المهتمة حول الكيفية التي يمكن أن تتاح بها للسلطات المختصة معلومات ملائمة عن التأهب والتصدي، مع إيلاء الاعتبار للمتطلبات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين؛

٧١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة لأمان النقل، ويطلب من الدول الأعضاء أن تستخدم هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعّال للنقل المأمون للمواد المشعة؛

٧٢- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، ولا سيما الشحن الجوي، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال مواصلة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعّة عندما يكون ممتثلا للائحة النقل الصادرة من الوكالة؛ ويطلب من الدول الأعضاء أن يعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٧٣- ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة حول أمان المواد المشعة وأمنها أثناء النقل، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة التدريب الملائم؛

٧٤- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز الجهود وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل تحقيق التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٧٥- يطلب من الدول الأعضاء أن تواصل العمل على تحقيق أرفع مستوى من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وعلى الحفاظ على ذلك المستوى، وفقا لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها؛

٧٦- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناتجة من أي حادث نووي أو إشعاعي، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من مثلى، وحيثما يوجد احتمال أن تنتج أحجام كبيرة من النفايات المشعة من الحادث و/أو من استصلاح البيئة؛

٧٧- ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعيا والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، بحسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة من استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٧٨- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتصلة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، ويرجو من الأمانة أن تضطلع بمواصلة وضع الإرشادات بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي، وبشأن الأمان بعد إغلاق تلك المرافق؛

٧٩- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

٨٠- ويشجع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة على البناء على الأعمال التي اضطُلع بها بين الدورات منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة الاستعراضي الرابع، ويشجع الأمانة على مواصلة دعم عملية الاستعراض؛

-٩
إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٨١- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المنشأة، لإخراج المرافق من الخدمة، ومن وضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٨٢- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٨٣- ويشجع الأمانة على أن تتبادل، بحسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة، بما في ذلك نتائج بعثات استعراضات النظراء الدولية التابعة للوكالة في إطار خارطة الطريق المتوسطة والطويلة الأجل صوب إخراج الوحدات ١ إلى ٤ من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٨٤- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك الدول الأعضاء الشارعة في التخلي تدريجياً عن القوى النووية والدول الأعضاء التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة، بما في ذلك عند انتهاء الإخراج من الخدمة؛

-١٠

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٨٥- يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما الدول الأعضاء التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان والممارسات الفضلى الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم؛

٨٦- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، ولا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على أن تفعل الشيء نفسه دعما للدول الأعضاء الكائنة في أفريقيا؛

٨٧- ويرجو من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، وأن تدرج توصيات المحفل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٨٨- ويشجع الدول الأعضاء على كفالة وضع خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة للتنفيذ؛

٨٩- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية المتمثل في التخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو من الوكالة أن تعزز برنامجها الخاص بالاستصلاح بعد وقوع حادث نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء على تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى ظروف مأمونة؛

-١١

التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٩٠- يشدد على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة للتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونين رئيسيين في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات عن طريق التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

٩١- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وتواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وعلى ذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي؛

٩٢- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تبادل المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

-١٢

التصرف المأمون في المصادر المشعة

٩٣- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المختومة المشعة المهملة ومسارات التخلص منها على نحو آمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، لإتاحة إعادة المصادر المهملة إلى الدول المورّدة؛

٩٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومواصلة مراقبة المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٩٥- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة العالية النشاط؛

٩٦- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الاستعراضية المعنية بمدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المقترنة بها الخاصة باستيراد وتصدير المصادر المشعة من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل دعم تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

٩٧- ويشجع جميع الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها في تنفيذ مدونة قواعد السلوك من خلال إعداد تقارير وطنية للمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: *الحفاظ على الرقابة العالمية المستمرة على المصادر طوال دورة عمرها*، الذي سيعقد في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وتقاسم التحديات التي تواجهها في مساعيها من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام مدونة قواعد السلوك؛

٩٨- ويقدّر الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة في وضع مدونة قواعد السلوك بشأن النقل العابر للحدود لخردة المعادن، أو المواد المنتَجة منها، والتي ربما احتوت بصورة غير مقصودة على مواد مشعة، ويشجع الأمانة على أن تتيح للدول الأعضاء نتائج المناقشات التي تجرى حول هذه المسألة من خلال إصدار وثيقة تقنية ذات صلة، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسّر عقد اجتماعات بين الدول الأعضاء، عند الحاجة إليها، تتناول الدروس المستفادة في هذا الصدد.

-١٣
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٩٩- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها للتأهب والتصدي للطوارئ الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسّن لهذا الغرض تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي؛

١٠٠- ويسلّم بإمكانية مواصلة تحسين تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، ولا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين وللمنظمات الدولية الأخرى، في تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية من أجل تحسين التنفيذ الفعّال للاتفاقيتين كلتيهما، ويرجو الأمانة أيضاً أن تعزز فعالية الترتيبات الدولية الخاصة بالاتصال أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٠١- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، معالجة استنتاجات الاجتماع السادس لممثلي السلطات المختصة، وأن تستمر في تحسين النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

١٠٢- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، تطوير وتعزيز آليات المساعدة، بما في ذلك شبكة الوكالة للمساعدة على التصدي، من أجل ضمان إمكانية توفير المساعدة في الوقت المناسب، إذا ما طلبت وحينما تطلب تلك المساعدة، ويرجو الأمانة أيضاً، وكجزء من هذا العمل، أن تحسّن جهودها لإيجاد الاتساق التقني للمساعدة الدولية، مما يوفر أساساً أفضل للتعاون التشغيلي فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية في الشبكة؛

١٠٣- ويرجو الأمانة أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تطوير استراتيجية إعلامية فعالة ووضع ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وعامة الناس في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة الوقائع وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٠٤- ويرجو الأمانة أن تتعاون مع الدول الأعضاء على إعداد وإجراء تمارين دولية تتعلق بالطوارئ النووية والإشعاعية تماشياً مع الخطة المنقحة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تواصل، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ توصيات خطة العمل الدولية من أجل تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

-١٤
التنفيذ والتبليغ

١٠٦- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٠٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٥ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/10 الأمن النووي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٣ المقدّم من المدير العام في الوثيقة GC(57)/16،

(ج) وإذ يرحِّب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: "تعزيز الجهود العالمية" الذي نظّمته الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٣ والإعلان الوزاري ذي الصلة، وإذ يحيط علمًا بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون والتي انعكست لاحقاً في التقرير الموجز الذي أعدَّه رئيس ذلك المؤتمر،

(د) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في المحافظة على الأمن النووي الفعّال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يؤكِّد أنّ مسؤولية الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة،

(هـ) وإذ يلاحظ دور الوكالة المركزي في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها في ضمان الأمن النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة المستخدمة لأغراض مدنية،

(و) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام بدل ذلك اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(ح) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(ط) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ي) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(ك) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، كما شدَّد عليه مثلاً مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تسهيل تنفيذ تلك الوثائق،

(ل) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة للجميع، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن للعمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة في مجال الأمن النووي، أن تؤديه في مجال الأمن النووي،

(م) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦٧ بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" ينص على أنَّ هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ن) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد وهو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد؛

(س) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية والإزالة غير المرخص بها للمواد النووية أثناء استخدامها ونقلها وخزنها، والواردة في وثيقة الوكالة، العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي، (INFCIRC/225/Rev.5) باستخدام جملة أمور منها نهج متدرِّج، وإذ يتطلَّع إلى إعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك خلال عملية تشييد مرافق نووية وصيانتها،

(ع) وإذ يؤكِّد مجدَّداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ف) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لحماية المواد المشعة أثناء نقلها من سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ص) وإذ يلاحظ المساهمة المحورية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع أنشطة سحب المواد النووية دون إذن والكشف عن تلك الأنشطة،

(ق) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ر) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناء على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ش) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد على الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل، ويرحّب في هذا الصدد بترقية مكتب الأمن النووي إلى شعبة؛

٢- ويؤيِّد قرار مجلس المحافظين للموافقة على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) ويدعو الأمانة إلى تنفيذ الخطة بطريقة شاملة وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣- ويحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٣ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(57)/16؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تحافظ على الأمن النووي وأن تحقق أعلى مستوى ممكن له، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة خلال نقل تلك المواد واستخدامها وتخزينها، والمرافق المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٥- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٦- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٧- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافاً فيها وأن تصدق على تعديل ٢٠٠٥ المُدخل على اتفاقية الحماية المادية أو تقبله أو تقرّه، ويشجِّع الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز إنفاذ التعديل المدخل على هذه الاتفاقية في أبكر وقت ممكن، ويناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية التي لم تقم بعدُ بالتصديق على التعديل أو قبوله أو إقراره أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، ويشجِّعها على أن تعمل وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ؛

٨- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٩- ويناشد الأمانة أن تقوم أيضاً، بالتنسيق والأولويات التي تحددها لجنة إرشادات الأمن النووي، بتطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع جهود الأمانة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بتيسير عملية تنسيقية لمعالجة جوانب الترابط بين منشورات سلسلة الأمن النووي ومعايير أمان الوكالة؛

١١- ويُشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٢- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في سائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، في حدود ولاية وعضوية كلٍّ منها، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحِّب بتبادل المعلومات بانتظام في ذلك الصدد؛

١٣- يشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والممارسات السليمة من أجل إرساء ثقافة أمن نووي متينة وتعزيزها والحفاظ عليها بما يتفق مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٤- ويشجع الوكالة على أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بالنظر في سبل زيادة تعزيز تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي.

١٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، ضمن إطار الولاية المسندة إليها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويشجع كذلك المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب والشبكات التعاونية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال مراكز دعم الأمن النووي والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي؛

١٦- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناءً على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ وأمام اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

١٧- ويدرك ويدعم بعمل الوكالة المستمر على تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، لجهود الدول الرامية إلى ضمان أمن موادها المشعة، وبخاصة عندما تكون الوكالة هي التي تورِّد المواد المشعة،

١٨- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم هذه المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

١٩- ويشجع الأمانة على أن تضع أيضاً، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٠- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على تنفيذ هذين الصكين والحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢١- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تضمن اتخاذ تدابير وافية لإيجاد مسارات لخزن المصادر المختومة المشعّة المهملة والتخلّص منها على نحو مأمون وآمن كي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، لإتاحة إعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة؛

٢٢- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٢٣- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، التي هي آلية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه بدور نشط؛

٢٤- ويشجع الدول على أن تواصل تطبيق توصيات الوكالة الخاصة بالأمن النووي والواردة في العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي بشأن تحديد أماكن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تخرج عن نطاق التحكم الرقابي، وتأمين تلك المواد؛

٢٥- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الوكالة على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي ومساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلب منها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الإلكتروني في المرافق النووية؛

٢٦- ويرحب بعمل الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية الناشئ، ويشجع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في إنشاء قواعد بيانات للمواد النووية حيثما أمكن عملياً، والاستفادة من المساعدة المقدمة، حسب الطلب، من الوكالة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، حسبما تقتضيه الضرورة؛

٢٧- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢٨- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورات بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، ويشجِّع الوكالة على تنظيم اجتماعات تتيح للدول الأعضاء تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، ويرحب في هذا الصدد بالحلقة الدراسية الدولية الأولى التي ستقام في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حول تبادل الدروس المستفادة من بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛

٢٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ خاصة بالتقييم الذاتي تكون مستندة إلى الوثائق التي تُنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها

من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٠- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، بما في ذلك معلومات عن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع وعن الأنشطة الماضية والمعتزمة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، وكذلك تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٣٢- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضيرات، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في عام ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٣٣- ويرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٩ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/RES/11 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١- المبادئ والأحكام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(56)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة قد وقّعت على الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً بعنوان: حان وقت العمل"،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ط) وإدراكاً منه لازدياد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني، ولاستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في تحسين ودعم أنشطة الوكالة للتعاون التقني،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة،

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

٢- تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة

وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضاً في تحقيق الأهداف الوطنية الخاصة بالتنمية المستدامة، لاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار البيئة البحرية كمجال تركيز رئيسي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تطبيق التقنيات النووية من أجل تحقيق توازن إيكولوجي مستدام والحفاظ على المناطق الساحلية والبيئة البحرية، لا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(هـ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(و) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ز) وإذ يلاحظ أن منصة الاتصالات *InTouch* تهدف إلى تلبية طلبات الدول الأعضاء لزيادة استخدام القدرات المؤسسية المتاحة في جميع المناطق، وإلى تيسير وتبسيط إدارة مكوِّن الموارد البشرية من برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجيّة والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة للطاقة الذريّة والتقنيات النووية؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء، لتحديد وتطبيق الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل توفير المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي لأشد البلدان تأثراً في سبيل التخفيف من حدّة عواقب كارثة تشيرنوبيل وإعادة تأهيل الأراضي الملوثة؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية وأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشان هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء وشواغلها، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً.

٣- التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في إقامة آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلم بتنامي عدد الدول الأعضاء وازدياد طلبها على برنامج التعاون التقني، وبأهمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتحسين قدرات موظفي الوكالة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء حتى تتمكن من خدمة الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلم كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يذكّر بالنص التالي في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧: إن تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمر ذو أهمية أساسية لنجاح برنامج الوكالة وتمخُّضه عن الأثر المتوخى منه. ورهناً بما تقدم، ستواصل الأمانة، بقدر ما يمكن، تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف في الوكالة، ولا سيّما على المستويات الإدارية.

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات،

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني بكفالة التوزيع المناسب للموظفين على جميع المستويات؛

٣- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لترشيد عدد مشاريع التعاون التقني بغية زيادة كفاءة البرنامج وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، في حين تضمن أيضا أن يدعم هذا الترشيد تنفيذ البرنامج،

٤- ويرجو من الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين،

٥- ويسلم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ برامج التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على الامتثال لجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ؛

٦- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن ترشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

٩- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، بإجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

٤- موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يدرك الزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يسلِّم في هذا الصدد بمقرر المجلس إنشاء فريق عامل، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2013/30/Rev.1،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستويات مناسبة، مع مراعاة ليس فقط الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء وإنما أيضاً القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين تحديد الرقم المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٩٠,٢٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٤ و٩١ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٥، وألا يكون الرقم التخطيطي الإرشادي لعام ٢٠١٦ أقل من ٩٢ مليون دولار أمريكي وألا يكون الرقم التخطيطي الإرشادي لعام ٢٠١٧ أقل من ٩٢,٥ مليون دولار أمريكي،

(هـ) وإذ يعي العدد الكبير للمشاريع المصدَّق عليها التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني، وهو ما ينتج عنه أيضاً زيادة أعباء العمل على كاهل الأمانة من حيث الأعمال الأساسية واستعراض المفاهيم،

(و) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءاً من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس بشأن

"نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية لصندوق التعاون التقني على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ز) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخياً لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقاً متسقاً على جميع الدول الأعضاء،

(ح) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يقرّ الدعوة إلى انعقاد فريق عمل واحد يتناول مستوى الميزانية العادية وكذلك الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني (حسبما يرد في المقرر GOV/2011/37)،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١٢، الذي كان أقل من القيمة التي حدَّدها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، استنادا إلى الآليات المنشأة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ي) وإذ يشدد على أن تمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة ينبغي ضمانه بوسائل من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً،

(ك) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ يلاحظ أيضاً ما أفادت به الأمانة من أنَّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس المزيد من الموافقة من جانب جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد الحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويسلم بأن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لوائح الوكالة بشأن أمان نقل المواد المشعة؛

٧- وإذ يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، يحث الدول الأعضاء على العمل بتعاون وثيق مع الوكالة على تيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، طبقاً للنظام الأساسي، وذلك لضمان عدم تأخُّر تنفيذ المشاريع بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بمعدات ضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرجو من الأمانة أن أن تواصل استحداث إجراء رسمي للدول الأعضاء لتتبادل به طوعياً تفاصيل الأطر البرنامجية القُطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة إلكترونية يمكن البحث فيها، مع الدول الأعضاء الأخرى، بغية تيسير التعاون والمساهمات الخارجة عن الميزانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لحماية سرية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

١٢- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تبدأ بعد في استخدام منصة الاتصالات *InTouch* على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في اعتبارها ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة من جانب مسؤولي الاتصال الوطنيين؛

١٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٤- ويتطلَّع إلى أن تتم دراسة أساليب ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها في إطار الفريق العامل الذي سيُنشأ وفقاً لمقرر مجلس المحافظين (بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2013/30/Rev.1).

٥- الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أنَّ الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء ولا ينبغي أن تكون شرطاً مسبقاً لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وتحسين فهم كيفية استجابة مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يعتقد أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، مع التنويه إلى العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، مما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشدِّد في الوقت ذاته على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أُطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يدرك بأنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ز) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن مثل هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر

مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرفاه، وفي تعظيم أثر مشاريع التعاون التقني وإدراج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التكميلية والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنية في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي والاستفادة منها وتعزيزها (ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وضع وتحسين آليات للشراكة تكون محددة وقابلة للقياس وقابلة للإنجاز وواقعية ومحددة بزمن؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية وأن يواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، بما يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للإنجاز وواقعية ومحددة بزمن؛

٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٠ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/RES/12 **تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والغذاء، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحِّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما في ذلك تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من الدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، أن توفر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما للبلدان النامية، بغية زيادة الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب المأمونة والنظيفة والتي يسهل الحصول عليها والميسورة التكلفة وإتاحة المرافق الصحية للجميع،

(و) وإذ يسلم بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وعثة الفاكهة التي يمكن أن تكون لها تأثيرات اقتصادية كبيرة،

(ز) وإذ يشير إلى مشكلة الجراد الخطيرة المستمرة في أفريقيا، لاسيما في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ح) وإذ يؤكد دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة المهم في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ط) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مثل المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، المهتمّة بالمشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإدراكاً منه لمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات القادم المعني بالطاقة الاندماجية المزمع عقده في الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٣" (الوثيقة GC(57)/INF/2)،

(ك) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام هذه التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوثات في الدول الأعضاء عن طريق مشاريع بحثية منسقة،

(ل) وإذ يحيط علماً بالإمكانية العالية لحزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع لمعالجة المواد والملوثات، مع إقراره بالنتائج المشجعة المحققة من خلال المشاريع البحثية المنسقة ذات الصلة،

(م) وإذ يعترف بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث المواد الجديدة، وفي العلوم التحليلية، والتطهير والتعقيم، وقياس تأثيرات تغير المناخ على البيئة،

(ن) وإذ يلاحظ التوسّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضّرة في المستشفيات،

(س) وإذ يلاحظ أهمية توفر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يعترف مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على إنتاج الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجّلات لإنتاج التكنيتيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩، وإذ يدرك إمكانية تدخل إطلاقات نظائر الزينون المشعة الناشئة من إنتاج المليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ القائم على الانتشار على نطاق واسع في أنشطة الرصد العالمي للنشاط الإشعاعي،

(ع) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات في أوروبا وفي أماكن أخرى، وأوجه التقدّم الهامة المفاد عنها في إدخال مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ في الخدمة وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية وللتصدير و/أو للاستخدام كقدرات احتياطية جزئية،

(ف) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث كأدوات قيّمة في جملة ميادين من بينها التعليم والتدريب، والبحث، وإنتاج النظائر المشعة واختبار المواد، وكذلك كأداة تعلُّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ص) وإذ يدرك أنه سيلزم قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان إمكانية الحصول على مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى الاستعاضة الجارية عن مفاعلات البحوث القديمة بعدد أقل من المفاعلات المتعددة الأغراض، مما يؤدي إلى انخفاض عدد المفاعلات العاملة،

(ق) وإذ يلاحظ مع القلق أن مفاعلات تريغا "TRIGA" التي يبلغ عددها على صعيد العالم ٣٨ مفاعلاً ستتأثر سلبياً بعدم قدرة المورّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان إمداد طويل الأجل لهذا الوقود بالنظر لضعف القيمة التجارية لهذه الإمدادات،

(ر) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الرامية لتطوير أجهزة رصد النشاط الإشعاعي السطحي وتوفير الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لرسم خرائط أراضيها،

(ش) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ت) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات عن النظائر بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغير المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها،

(ث) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة الخاص بجائزة نوبل للسلام بشأن السرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

(خ) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تخصيص موارد كافية لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات ملائمة تماماً للغرض المقصود، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية منها؛

١- يرجو من المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل بالتشاور مع الدول الأعضاء متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، وذلك من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء العلمية والتكنولوجية، وذلك عن طريق مشاريع البحوث المنسقة داخل الوكالة وفيما بين الوكالة والدول الأعضاء وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات للدول الأعضاء، لاسيما من خلال الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال توسيع نطاق التوعية بالأنشطة البحثية المنسقة؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الأمانة الرامية إلى تحقيق هدف دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي من شأنها أن تساهم في تحقيق فهم أوسع وتكوين منظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود التي ستُبذل في المستقبل من أجل معالجة تغيّر المناخ؛

٦- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تناول ما تم تعيينه من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية بالنسبة للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلَّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود المحددة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف، وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية؛

٨- ويحث الأمانة على بحث استخدام المعجلات الإلكترونية النقالة في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية وتيسير التوضيحات الميدانية في الدول الأعضاء المهتمة؛

٩- ويسلِّم بما للوكالة من قدرات فريدة في مجال المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وإذ يقدِّر الجهود التي بذلتها الأمانة في عقد المحفل العلمي لعام ٢٠١٣، المعنون "الكوكب الأزرق: التطبيقات النووية من أجل بيئة بحرية مستدامة"، بهدف تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من أعمال الوكالة؛

١٠- ويرحب بالتقدم المحرز في إنشاء مركز التنسيق الدولي المعني بتحمّض المحيطات في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، الذي أُطلق خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) من أجل تنسيق وتنفيذ أنشطة تساعد على تطوير فهم أشمل للتأثيرات العالمية الناتجة عن هذه الظاهرة، كخطوة مهمة نحو تعزيز التعاون العالمي في مجال البحوث المتصلة بتحمّض المحيطات، ويرحب كذلك بالدعم المالي والعيني الكبير الذي قدمه عدد من الدول الأعضاء إلى المركز في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية؛

١١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وأن توفّر للدول الأعضاء، التي تطلب ذلك، خدمات لأجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٢- ويحث الأمانة على مواصلة عملها التعاوني جنباً إلى جنب مع سائر المبادرات الدولية، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩ للمستخدمين على الصعيد العالمي؛

١٣- ويرجو من الأمانة توفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية الناشئة لإرساء ودعم قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الإنتاج المباشر للتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر باستخدام السيكلوترونات؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تعمل بهمة مع مرافق إنتاج النظائر المشعة والدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية على التقليل إلى الحد الأدنى من توليد وإطلاق نظائر الزينون المشعة عند المصدر؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية لضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويطلب كذلك إلى الأمانة العمل على تيسير تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٦- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الدورة السنوية لكلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية وتعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بها من البلدان النامية؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة في وضع البنية الأساسية للأمان وفي إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين من البلدان النامية؛

١٨- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية للإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا TRIGA؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في مجال علوم وتكنولوجيا الاندماج؛

٢٠- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٢١- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٢- ويرحّب بتجديد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لالتزامها حيال الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، الذي يوفّر أساساً متيناً لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، منها الوكالة؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة للبحث والتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، لتطوير مرافق التشعيع الصناعي مثل المعجّل الإلكتروني وملحقاته للاستخدام في جملة أمور منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٥- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٦- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(55)/RES/12.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان ("البرنامج")،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في واحدة من كل ست حالات وفاة، مع حدوث خمسة وسبعين في المائة من هذه الوفيات في البلدان النامية،

(ج) وإذ يساوره القلق أيضاً من أن أكثر من نصف كل بلدان العالم يناضل من أجل الوقاية من السرطان وتوفير العلاج والرعاية للمرضى المزمنين، حسب ما جاء في الدراسة الاستقصائية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في اليوم العالمي للسرطان،

(د) وإذ يرحب بالأولوية الخاصة التي يسندها المدير العام لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن "السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(هـ) وإذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/10.A.5 بشأن "السرطان"، الذي طلبت فيه الأمانة، في جملة أمور، مواصلة الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مكافحة السرطان،

(و) وإذ يرحب باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي عقد يومي ١٩ و٢٠ أيلول سبتمبر ٢٠١١ و"الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" الذي اعتمدته الجمعية العامة من خلال قرارها A/RES/66/2 الذي طلبت فيه من الأمين العام، من بين جملة أمور، أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الاعلان السياسي، بما يشمل التقدم المحرز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(ز) وإذ يلاحظ انعقاد اجتماع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير المعدية في فيينا يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وما وضعته من إطار أولي متكامل للأمم المتحدة من أجل معالجة الأمراض غير المعدية، وإذ يرحب بمشاركة الوكالة في فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأمراض غير المعدية،

(ح) وإذ يرحب بانعقاد الدورة السادسة والستين لجمعية الصحة العالمية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ واعتمادها خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك وضع إطار عالمي شامل للرصد وتحديد أهداف لمنع ومكافحة الأمراض غير المعدية،

(ط) وإذ يرحب بالمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ي) وإذ يدرك أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ك) وإذ يرحب بسياسة الأمانة المتمثلة في مواصلة وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ "البرنامج"، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "البرنامج"، الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(57)/9،

(ل) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، كجزء من إدارة العلوم والتطبيقات النووية، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في

جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(م) وإذ يلاحظ قرار المدير العام بشأن نقل المكتب البرنامجي المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إدارة التعاون التقني في عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالارتقاء بهذا المكتب البرنامجي إلى شعبة (يشار إليها فيما يلي باسم شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان) بغرض تعزيز أداء "البرنامج" والاستفادة على الوجه الأمثل من علاقات التآزر بين أنشطة التعاون التقني والبرنامج المذكور،

(ن) وإدراكاً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية "البرنامج"، وذلك بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني والشعب التقنية ذات الصلة في الأمانة، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وتحسين البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(س) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"،

(ع) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف،

(ف) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة،

(ص) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدَّات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ق) وإذ يعترف بإمكانات الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان كنهج مستدام وفعال من حيث التكلفة في التعليم والتدريب،

١- يطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء عن نقل برنامج العمل من أجل علاج السرطان من البرنامج الرئيسي ٢ إلى البرنامج الرئيسي ٦، في تاريخ ييسِّر المناقشة التي ستجريها الدول الأعضاء في اجتماعات لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن أثر هذا النقل في التعاون التقني وفي برنامج العمل من أجل علاج السرطان، قبل دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠١٤؛

٢- ويثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ (٢٠٠٦)، و٢٢٣/٦٦ (٢٠١٢)، و٢٦٦/٦٧ (٢٠١٢)، ويحثّ الشعبة

المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان على تعزيز تطوير ونشر نظم فعَّالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويطلب من الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان أن تواصل استغلال المنافع التي يمكن استخلاصها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لا سيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء، وتعزيز نُهُج الصحة العامة للسيطرة على السرطان، وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٤- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخاصةً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان؛

٥- ويدعو الأمانة إلى وضع إطار عملي وأكثر تكاملا للتعاون، بما في ذلك وضع مشروع مشترك وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛

٦- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٧- ويرحِّب بالأعمال التي تقوم بها الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني، بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٨- ويدعو الأمانة إلى تنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية لإرساء البنية الأساسية للطب النووي وصيانتها من أجل مكافحة السرطان مكافحة شاملة؛

٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، بمشاركة كاملة من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى؛

١٠- ويلاحظ الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية في الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرحِّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم ما يكفي من الدعم والتمويل للاستجابة لاحتياجات الشعبة المذكورة؛

١١- ويلاحظ أنَّ المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان هي قيد العمل حاليا في ثمانية بلدان، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته أنشطة تلك المواقع ووضع مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان؛

١٢- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء؛

١٣- ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويشجع الفريق الاستشاري على مواصلة وضع حلول مستدامة لزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات مأمونة وبأسعار معقولة للعلاج الإشعاعي؛

١٤- ويرحّب بالدعم المستمر المقدَّم من برنامج العمل من أجل علاج السرطان من أجل مشاركة مهنيين في المجال الصحي يعملون في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية تتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من الشعبة المعنية بالبرنامج المذكور أن تواصل تيسير مثل هذه التدريبات؛

١٥- ويرحِّب بالتقدم الكبير الذي أُحرِزَ في نقل ملكية وتشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان لأفريقيا إلى المنطقة، ويدعو إلى توسيع هذه الجامعة لتشمل بلدان أخرى في المنطقة، بما في ذلك الدول الأعضاء الناطقة باللغة الفرنسية، وتكرار تجربة هذه الجامعة في مناطق أخرى؛

١٦- ويرجو من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل من أجل زيادة فعّالية تطوير وتنفيذ مشاريع البرنامج المذكور على المستوى القطري؛

١٧- ويثني على العمل الجاري للشعبة المعنية بالبرنامج المذكور في حشد الموارد لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود هذا البرنامج لحشد الموارد في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد تبرعات وتعهُّدات بالتبرّع ومنح وقروض طويلة الأجل وهبات نقدية وتوفير معدَّات ودراية فنية عينية وتدريبات، بما قيمته ٣,٥ مليون دولار أمريكي، ويشجع على مواصلة تنفيذ استراتيجية هذا البرنامج لحشد الأموال وتعبئة الموارد؛

١٨- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ الشعبة المعنية بالبرنامج المذكور تحتفظ بالقدرات والآليات اللازمة لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتصل بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية ذات الصلة اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٩- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ البرنامج المذكور، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما يحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٠- ويوصي بأن تواصل الشعبة المعنية بالبرنامج المذكور إذكاء الوعي بالعبء العالمي للسرطان والدور الحاسم للطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، باعتباره حلقة الوصل الأولى في السلسلة التي تربط علاج السرطان بمكافحة الأمراض غير المعدية، من خلال المحافل الدولية، كمؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المعنية بالسرطان وفرقة العمل المعنية بالأمراض غير المعدية التي أنشئت مؤخرا في الأمم المتحدة؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأن الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، بواسطة القمع ومختلف تقنيات الاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالا مستداما واقتصاديا، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأن قمع واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات هما عمليتان فريدتان ومعقدتان لهما متطلبات لوجستية كبيرة وتقتضيان اتباع نُهج مرنة ومبتكرة وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها هذا الذباب في توسُّع ويشكلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثران على صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يقرّ بأن داء المثقبيات ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٧ بلداً أفريقيا، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تنمية الثروة الحيوانية في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات كمَخرج من الفقر والجوع وكأساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع الفاو بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، لإدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، ومراجعة خطة عمل الحملة، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب باعتماد الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى تنفيذها الفعال،

(ل) وإذ يرحب بالتقدم المحرز من جانب الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد - إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة والفاو ومنظمة الصحة العالمية – بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضاً والقطاع الخاص في الجهود المتضافرة لإنشاء وتوسيع المناطق الخالية من مشكلة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات ولتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز في إطار مشروع استئصال ذباب تسي تسي من جنوب إثيوبيا والتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي في السنغال،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات التي يقدّمها مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعما للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما التبرعات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعما لمشاريع مكافحة هذه المشكلة في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(ع) وإذ يقدِّر الجهود الخاصة المبذولة من جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وخدمة صحة الحيوان التابعة للفاو في دعم الحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ص) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(57)/9،

١- يحث الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات والمضي في تطوير تقنيات دمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لخدمة المشاريع الميدانية؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها تكميلا لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والرامية إلى جمع البيانات الأساسية وإدارة البيانات ووضع مقترحات مشاريع كاملة في مجال التدخلات المتعلقة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٥- ويشجع الأمانة على مواصلة العمل الوثيق مع الحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويرجو من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن علم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

٨- ويحث الأمانة والشركاء الآخرين على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء وتشغيل مراكز إقليمية من أجل توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة، وتنسيق عمليات تقنية الحشرة العقيمة باعتبارها عنصراً مهماً من حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة في مواجهة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٩- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وخدمة صحة الحيوان التابعة للفاو على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(55)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يدرك أنّ توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة جمعاء أمر يتسم بأهمية حيوية، كما أكد جدول أعمال القرن الواحد والعشرين لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة، المعقود في عام ١٩٩٢، وكما جدد التأكيد عليه مؤخراً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +٢٠)، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، بالبرازيل،

(ج) وإذ يلاحظ أن حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدراً لقلق متزايد في العديد من مناطق العالم، بالنظر للنمو السكاني، والتوسع الحضري والصناعي وتداعيات تغيّر المناخ،

(د) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(هـ) وإذ يسلّم بأن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ أن تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية وضّحت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء وهي بوجه عام فعالة التكلفة، في حين يسلّم بأن اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل خاصة بالمواقع،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/9،

(ح) وإذ يحيط علماً بنتائج اجتماع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية الذي عُقِد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويتضمن توصية بأن يتم التأكيد على القيمة المضافة للتحلية النووية من خلال التوليد المشترك،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي نفّذتها الأمانة في إعداد تقرير تقني حول "الإدارة الفعالة للمياه في المفاعلات المبردة بالماء" (الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٢) وفي إعداد تقريرين تقنيين حول "فرص التوليد المشترك باستخدام الطاقة النووية" و"التطبيقات الصناعية للطاقة النووية" (سيصدر كلاهما في عام ٢٠١٤)،

(ي) وإذ يلاحظ أنه تم في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ تحسين "مجموعة الأدوات المتصلة بالتحلية النووية" التي أطلقتها الوكالة في عام ٢٠٠٩ في شكل صفحة على الإنترنت عن التحلية النووية، مع وصلات بالمعلومات الراهنة عن أنشطة الوكالة المتعلقة بالتحلية النووية،

(ك) وإذ يلاحظ أيضاً التحديث الذي تمّ لبرنامج التقييمات الاقتصادية للتحلية (DEEP) وإطلاق صيغة جديدة منه (DEEP 5.0) في أيار/مايو ٢٠١٣ وأنّ برنامج التجويد الديناميكي الحراري للتحلية (DE-TOP 2.0b) قد أُطلق مع سمات جديدة لتحليل محطات التوليد المشترك من حيث الطاقة أو من حيث الطاقة المتاحة للاستخدام)،

(ل) وإذ يلاحظ إطلاق برامجيات "برنامج إدارة المياه" الذي تمّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من أجل تقدير احتياجات محطات القوى النووية من المياه وتحليل نظم التبريد والاحتياجات ذات الصلة لمواقع محطات القوى النووية،

(م) وإذ يلاحظ أن المشروع البحثي المنسق بشأن التكنولوجيات الجديدة لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية، الذي اكتمل في عام ٢٠١١، حدد تكنولوجيات جديدة ممكنة يُتوقع منها أن تحسّن الاستفادة من الحرارة المبدَّدة من محطات القوى النووية في تحلية مياه البحر،

(ن) وإذ يذكّر مع التقدير بأن الوكالة استهلت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية في معالجة المسائل المتصلة بالاقتصاديات والأمان والموثوقية والتدابير التقنية لمقاومة الانتشار في سياق استخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإنتاج مياه الشرب،

(س) وإذ يذكّر بنتائج الاجتماعات التقنية وحلقات التدريب الإقليمية والوطنية التي نظمتها الأمانة لأجل نشر المعلومات وتعزيز المهارات المتصلة بالإدارة الفعالة للمياه في محطات القوى النووية وتحسين أداء واقتصاديات إنتاج مياه الشرب عن طريق تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(ع) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس مزيد من الأموال للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة وغير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويشجع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة على الاستمرار في مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها، ويؤيد تعزيز نطاق الفريق المذكور من أجل التصدي للتحديات المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية بما يحقق كفاءة استخدام المياه في المرافق النووية، وهو ما قد ينطوي على استخدام تحلية مياه البحر؛

٣- ويؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام القيام، رهناً بتوفر الموارد، بما يلي:

(أ) وضع تقرير يوفر إرشادات عامة عن خيارات التوليد المشترك ويحوي تقييماً للاقتصاديات المرتبطة بهذه الخيارات؛

(ب) مواصلة عقد حلقات تدريبية واجتماعات تقنية إقليمية واستخدام الآليات المتاحة الأخرى لتعميم المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستعمال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين تحديد الكيفية التي يمكن أن تتيح بها المفاعلات القائمة خيارات للتوليد المشترك؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف تيسير تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم والإسهام في ذلك التنفيذ؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما تعطيه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، في إطار بند ملائم من جدول الأعمال وكل سنتين بعد ذلك.

-٥

استخدام هيدرولوجيا النظائر في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للقرار GC(55)/RES/12.A.5؛

(ب) وإذ يحيط علماً بالجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة من أجل تنفيذ العقد الدولي للعمل، وشعاره "المياه من أجل الحياة"، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي أعلنته الأمم المتحدة بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة أكبر في مجال المياه، وأن الحصول على المياه وإدارة الموارد المائية من القضايا الرئيسية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية (الأهداف الإنمائية للألفية)،

(د) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة عقدت مؤتمراً رفيع المستوى في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) لضمان تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة، اعتَمَدَ الوثيقة الختامية التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نريده"،

(هـ) وإذ يعترف بأن جدول أعمال التنمية الذي وضعته الأمم المتحدة 'لما بعد عام ٢٠١٥' ، الذي يبني على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ونتائج مؤتمر ريو+٢٠ ، يرمي الى تحديد المياه "كهدف للتنمية المستدامة" من أجل تسليط الضوء على أبعادها المتعددة في مجال التنمية المستدامة،

(و) وإذ يدرك أن عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة يُلحِق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توفر المياه واستخدامها،

(ز) وإذ يسلّم بأن الوكالة بيَّنت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ح) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ بالوثيقة GC(55)/17، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ط) وتقديراً منه لحقيقة أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة والمنتدى العالمي للمياه، قد أذكت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر،

(ك) وإذ يسلِّم بجهود الوكالة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال تطوير برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني لنظائر الهيدروجين والأكسجين في عينات المياه،

(ل) وإذ يلاحظ، في إطار مشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه، أن الوكالة تساعد الدول الأعضاء على زيادة توفر المياه العذبة واستدامتها استناداً إلى عمليات تقييم شاملة للموارد المائية، وإذ يرحب بأنه يجري اتخاذ خطوات من أجل توسيع مشروع المبادرة ليشمل دولاً أعضاء أخرى من خلال إدراج منهجية المشروع في مشاريع التعاون التقني الإقليمية الجديدة في دورة مشاريع التعاون التقني القادمة،

(م) وإذ يلاحظ المناقشات والاستنتاجات التي توصل إليها المحفل العلمي لعام ٢٠١١، بعنوان "مسائل المياه – تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في "المنتدى العالمي السادس للمياه" وبرعايتها المشتركة لمؤتمر التوقعات المائية في عام ٢٠١٢ وغيره من المؤتمرات التي تتناول تأثير تغير المناخ على الموارد المائية،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظائريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق

زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرةً،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى تكنولوجيا التحليل النظائري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على تبنّي تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفةً تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يوسع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّةً تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظَّمات الإقليميّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى، وأن يطور أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) وأن ييسر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة فيما يخص استخدام نظائر الغازات الخاملة لتقدير عمر المياه الجوفية،

(هـ) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للمياه العذبة؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة، بهدف تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والخمسين (٢٠١٥) في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٦

تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهودا لتجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة الكائنة في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصا النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر أيضا بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف قادرة تماما على أداء الغرض المطلوب منها (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(56)/RES/9.12، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(56)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يسلّم بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف في توضيح التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ يقرّ مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة أمراض الحيوان التي يجري دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يسلّم أيضا بالحاجة الملحّة لتجديد مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف لكي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي توجهها لها الدول الأعضاء والمطالب المتزايدة لتلك الدول ولكي تواكب التطورات التكنولوجية المطّردة،

(و) وإذ يشدد على أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تجديد مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف التي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر أيضا بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتجديد مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوما ومنهجية لبرنامج التجديد القصير الأجل والمتوسط الأجل

والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كل من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يقدّر التقرير الذي أعده المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) حول التقدم المحرز في إعداد مفهوم وخطة عمل استراتيجية شاملة لتجديد مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه قد تم إطلاق مشروع الاستثمار الرأسمالي المعروف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف وأنه أُدرج في خطة الاستثمارات الرأسمالية للميزانية العادية الواردة في مشروع برنامج وميزانية الوكالة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وبمبلغ أولي قدره ٢,٦ مليون يورو في السنة، وأنه قد حُدد هدف أولي خارج عن الميزانية قدره ٥,٤ مليون يورو في السنة لكل من عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

(ك) وإذ يلاحظ توصية فريق الوكالة الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية بأن يبدأ التشييد في إطار هذا المشروع في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٤ بغية الاستفادة من الدروس المستخلصة من مشروع تحسين قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ومن بنية هذا المشروع الإدارية القائمة الآن،

(ل) وإذ يلاحظ أن أحد الدروس المستفادة من مشروع تحسين قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات هو أهمية إتباع استراتيجية مركزة في حشد الموارد،

(م) وإذ يرحب بتقرير المدير العام الذي يحصر الأنشطة والخدمات الراهنة التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف والتي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ويحدد كمية احتياجات ومطالب الدول الأعضاء المتوقعة في المستقبل ويحدد أيضا الفجوات الكائنة حاليا والمتوقعة في المستقبل،

١- يشدد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية لكي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تسعى إلى ضمان أن الاحتياجات الملحة وطلبات المستقبل المتوقعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات تلبى، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، في حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجع الأمانة على أن تستكشف وتنشئ آليات مناسبة لحشد الموارد، بما في ذلك مجموعة 'أصدقاء مشروع رينيوال' (تجديد مختبرات الوكالة للعلوم والتطبيقات النووية) المقترحة، ويرحب بالمبادرة الرامية إلى الحصول على خدمات خبير في هذا الصدد؛

٤- ويحث الأمانة، بالنظر إلى إنشاء مجلس مكرس للمشروع وفريق لإدارة المشروع قريبا، على المضي سريعا في دراسة الجدوى المعتزمة، لكي تبدأ مرحلة التصميم والتشييد والتجديد في أقرب وقت ممكن، مع تحديد تاريخ مستهدف لبدء الحفريات خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٥- ويشجع الأمانة على تنفيذ التوصيات الرئيسية للفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية فيما يتصل بوضع الأولويات لإعادة تصميم البنية الأساسية وتوسيعها، بما يشمل المباني، وترتيبات الأمان والأمن، والإدارة؛

٦- ويشجع الأمانة على وضع استراتيجية محددة خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٣ كخطوة مباشرة تالية في معالجة الاحتياجات إلى الموارد في حدود الإطار الزمني اللازم، وتقديم الاستراتيجية إلى الدول الأعضاء في الربع الأول من عام ٢٠١٤؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعهد بالتزامات ومساهمات مالية قبل دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠١٤ وأن تقدم أيضا مساهمات عينية تتيح بدء مرحلة التنفيذ في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى المساهمة النشطة في الجهود التي تدعم تحقيق هدف إنجاز مشروع رينيوال (تجديد مختبرات الوكالة للعلوم والتطبيقات النووية)، ويرحب في هذا الصدد بالإعلان الصادر من إحدى الدول الأعضاء؛

٨- ويشجع الأمانة على أن تستكشف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية من مانحين غير تقليديين، وأن تجري تقييما لإمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بهدف وضع ترتيبات زهيدة التكلفة أو معدومة التكلفة لاقتناء المعدات؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن *"تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"*، و*"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"*، و*"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"*، بما في ذلك توليد القوى الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدد على أن توفر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، في حين يلاحظ أن صحة بيئة كوكب الأرض شاغل خطير يجب أن تعتبره جميع الحكومات بمثابة أولوية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للحدّ من التلوّث والنفايات والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، وإذ يدرك أن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي أمن الطاقة وحماية المناخ،

(هـ) وإذ يحيط علماً بمساهمات الوكالة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، والمؤتمر الثامن عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود خلال الفترة تشرين الثاني/نوفمبر–كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في الدوحة، بقطر،

(و) وإذ يلاحظ أن الشواغل الكبيرة بشأن توفر موارد الطاقة والبيئة وأمن الطاقة توحي بأنه يلزم معالجة مجموعة واسعة من خيارات الطاقة بطريقة شاملة لضمان قدرة تلك الخيارات على المنافسة وعدم إضرارها بالبيئة وأنها خيارات مأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع البلدان،

(ز) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة أن تقرر أولوياتها وتضع سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات شتى من مصادر الطاقة عندما تسلك سبيلها الخاص لتحقيق أهدافها بخصوص أمن الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يذكّر بالكلمة الختامية التي ألقاها رئيس مؤتمر سانت بطرسبرغ الوزاري الدولي بشأن *"الطاقة النووية في القرن الواحد والعشرين"* (*مؤتمر سانت بطرسبرغ*) الذي نظمته الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وحضره وزراء ومسؤولون رفيعو المستوى وخبراء من ٨٧ دولة وسبع منظمات دولية، ومفادها أنّ القوى النووية تمثل للعديد من البلدان تكنولوجيا مُثبَتة ونظيفة ومأمونة واقتصادية، وأنها ستؤدي دوراً متزايد الأهمية في تحقيق أمن الطاقة وأهداف التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين،

(ط) وإذ يلاحظ أن القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، وأنه، وفقاً لتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/INF/2 والتقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٢، ما زالت القوى النووية تشكل خياراً مهماً ليس فقط للبلدان التي لديها برامج قوى نووية قائمة، وإنما أيضاً للبلدان النامية التي لديها احتياجات متزايدة للطاقة،

(ي) وإذ يلاحظ حلقات العمل التي تنظمها الوكالة حول مواضيع حيوية تتعلق بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، والتعاون الإقليمي لدعم الانتقال إلى الطاقة النووية المستدامة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، ودور مفاعلات البحوث في تطوير برامج القوى النووية، وتدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق شتى الدورات الإقليمية والوطنية،

(ك) وإذ يعترف بأن الحادث الذي وقع يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١ في محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية (*حادث فوكوشيما دايتشي*)، والذي نجم عن

حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في الأمان النووي، ولاسيما لمعالجة الظواهر الطبيعية القصوى، وفي مجال التأهب والتصدي للطوارئ،

(ل) وإذ يلاحظ، إثر وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، أنّ معظم الدول الضالعة بالفعل في برامج قوى نووية قبل وقوع هذا الحادث، والبلدان المستجدة التي تستهل برامج قوى نووية، ستواصل تنفيذ برامجها، لأنها تعتبر الطاقة النووية خياراً مجدياً لتلبية احتياجاتها من الطاقة والتصدي لتغير المناخ، في حين أن عدداً قليلاً من تلك الدول وبعض الدول الأخرى قررت، استناداً إلى تقييماتها الوطنية الخاصة لفوائد القوى النووية ومخاطرها، أن تنهي تدريجياً برامجها للقوى النووية أو أن تستمر في عدم استخدام القوى النووية،

(م) وإذ يشدد على أن استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزامات بتحقيق أعلى مستويات للأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكلٍّ منها، فضلاً عن الحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي المستمر لهذه التحديات، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ن) وإذ يعترف بأنّ التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ينبغي أن يتفادى فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يعترف أيضاً بأنه، في حين ينبغي لكل دولة، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، أن تتخلص من النفايات المشعة التي تنتجها، يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والكفء في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الدول بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لفائدة جميع الدول،

(س) وإذ يعترف أيضاً بالحاجة إلى جمع الخبرات ووضع طرائق وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي وللتصرف في الأحجام الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن ممارسات موروثة وحوادث إشعاعية أو نووية وخيمة،

(ع) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدد على ما للوكالة من خبرة وقدرة فريدة على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية في مجال القوى النووية وتطبيقاتها وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني وبالجمع بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الجهات المستخدِمة للتكنولوجيا والجهات الحائزة لها، لتنظر على نحو مشترك في الابتكارات الخاصة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُّهج المؤسسية، مثل المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ف) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه مشروع إنبرو في فهم تحديات الاستدامة العالمية للطاقة النووية من خلال تقييمات نظم الطاقة النووية وتحليل سيناريوهات الطاقة النووية،

(ص) وإذ يشدد أيضاً على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، عن طريق جملة أمور منها المحفل التعاوني لمنظمات المشغّلين النوويين الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يقر بكلٍّ من دور المنظمات الدولية مثل وكالة

الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

(ق) وإذ يذكّر بأن إطلاق برنامج للقوى النووية يتطلب تطوير وتنفيذ بنية أساسية مناسبة من أجل كفالة الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن التزام قوي وطويل المدى من جانب السلطات الوطنية بإرساء هذه البنية الأساسية والمحافظة عليها،

(ر) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط للأخذ بتوليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية وفي مجال إقامة البنية الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة، وإذ يعترف بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(ش) وإذ يدرك الصعوبات التي تكتنف الحصول على التمويل نتيجةً لارتفاع التكاليف الرأسمالية للمحطات النووية، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خياراً مجدياً ومستداماً لتلبية الاحتياجات من الطاقة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ت) وإذ يدرك أيضاً الحاجة لأن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(ث) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليل الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يقرّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(خ) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن الجوانب الإدارية والمالية والقانونية والتقنية لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء الذي سيكون ملاذاً أخيراً للإمداد بغرض توليد القوى النووية،

(ذ) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء الكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، المشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ض) وإذ يدرك توافر 'إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة'، وهي مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تنفذ برامج نووية مدنية سلمية،

(أ أ) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٣"* (الوثيقة GC(57)/INF/2) وملاحقها التكميلية، وكذلك بالتقرير المعنون *"تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(57)/9)، اللذين أعدتهما الأمانة،

(ب ب) وإذ يسلِّم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المفاعلات السريعة في تمديد أعمار موارد اليورانيوم وخفض العبء البيئي للنفايات النووية، على النحو الذي أوضحه المشاركون في المؤتمر الدولي بشأن *المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها*، المعقود في آذار/مارس في باريس، فرنسا،

(ج ج) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي للطاقة الاندماجية يمكن إحراز تقدم فيه من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج، مثل مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي،

(د د) وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات الرابع والعشرين المعني بالطاقة الاندماجية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٢- وإذ يرحب بمؤتمر بطرسبرغ، الذي كان مؤتمراً دولياً رئيسياً رفيع المستوى بشأن حالة وتوقعات الطاقة النووية على الصعيد العالمي، وكانت إحدى الرسائل الرئيسية فيه أنه، بالنسبة للعديد من البلدان، ستؤدي القوى النووية دوراً هاماً في تحقيق هدفي أمن الطاقة والتنمية المستدامة؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون ومن خلال البحث والتطوير المنسق؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة؛

٥- ويشدد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، بما يشمل إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي واعتبارات الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة؛

٦- ويرحب بجهود الوكالة الرامية إلى الاضطلاع بأنشطة تعزِّز قدرات وتكنولوجيا الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسينه؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية، بما فيها البنى الأساسية الخاصة بالأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استغلال المفاعلات البحثية القائمة؛

٨- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود والتصرف في النفايات المشعة، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى التحسين وإحراز التقدّم وتعزيز التعاون الدولي؛

٩- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص المأمون منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للقوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل؛

١٠- ويشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك استكشاف نهُج متعددة الأطراف بشأن التخزين والتخلص؛

١١- ويشجع الأمانة على العمل على حفز التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة، بهدف استحداث نظم مبتكرة للنيوترونات السريعة تكون ذات خصائص معزَّزة من حيث الأمان والاقتصاد وعدم الانتشار؛

١٢- ويعترف بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة، الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال عبر تعزيز تعاون الوكالة التقني مع البلدان النامية؛

١٣- ويسلِّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم في مجال استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة وإشراك أصحاب المصلحة وتطوير الموارد البشرية الماهرة؛

١٤- ويرحب بالمساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدمها الوكالة إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية، وذلك في جملة أمور من خلال قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية، وفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة، والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، ويشجع هذه البلدان على استخدام هذه المساعدة وخدمات الاستعراض هذه عند التخطيط والتقييم الاقتصادي/الاجتماعي-الاقتصادي لبرامج الطاقة وتطوير البنية التحتية الوطنية للقوى النووية لديها وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

١٥- ويشجع الأمانة على النظر في المزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط العريض للطاقة والتخطيط البعيد المدى للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظام الطاقة النووية، وبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وبناء القدرات ذات الصلة؛

١٦- ويشجع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية (تكنولوجيات واقتصاديات القوى النووية، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، الخ)، مع ضمان أوسع مشاركة ممكنة من الخبراء المنتمين إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٧- ويشجع الوكالة على مواصلة جمع البيانات والمعلومات وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) وقواعد البيانات الأخرى القيِّمة؛

١٨- ويشجع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة في مجال الدعم الإداري، بما يشمل مبادرات إدارة المعارف والمعلومات النووية التي تعالج كامل دورة حياة المرافق النووية؛

١٩- ويشجع الأمانة على مواصلة تقوية القدرات الإدارية وتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من خلال الربط الشبكي في مجال التعليم والتدريب النوويين، بما يشمل وضع واستخدام منصات التعلُّم الإلكتروني، مثل منصة "كونّيكت"، وبتنظيم فرص للتعليم والتدريب في ميدان الطاقة النووية؛

٢٠- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمات المقدمة دعماً لمبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات على أن تفعل ذلك؛

٢١- ويحيط علماً ببحث الأمانة المستمر لمختلف جوانب تمويل القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة على معالجة القضايا المالية المتصلة بالأخذ بتصميم معزِّز للأمان وتكنولوجيات معزِّزة للأمان للقوى النووية؛

٢٢- ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتوفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق منشآت التخلص من النفايات المشعة، وبذلك مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان التي تستهل برنامجاً للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة؛

٢٣- وإذ يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء، يشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة للجميع وشفافة، حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، فضلاً عن مخططات ممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود؛

٢٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة تعاونها مع مبادرات دولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة وأن تستكشف إمكانية إقامة محفل للحوار لصالح الدول الأعضاء يهدف إلى تحديد سيناريوهات عالمية وإقليمية مستدامة للطاقة عبر تطبيق منهجية تقييم معترف بها اعترافاً مشتركاً؛

٢٥- ويشجع الأمانة على مواصلة تعاونها مع الأطر التعاونية الدولية ذات الصلة التي تدعم الاستخدام المسؤول للطاقة النووية؛

٢٦- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٧- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يشير إلى أن لدى الوكالة برنامجًا يتضمَّن إعداد تقارير ومشاريع بحثية منسَّقة تتناول عدَّة مواضيع ذات صلة، لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والموثوقية، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات،

(ج) وإذ يُدرك بأنَّ المفاعلات الأصغر حجما يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطورًا، وأنها بالنسبة لبعض البلدان المتقدمة يمكن أن تكون أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى الصغيرة والمتوسطة الحجم البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن يسلِّم بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(د) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدي دورا هاما في نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وإمكانياتها فيما يتعلق بنظم الطاقة الابتكارية،

(هـ) وإذ يرحِّب بنشر تقارير الوكالة عن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما التقرير المعنون "*حالة تصاميم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم*"، وإذ يلاحظ استكمال المشروع البحثي المنسق المعنون "*أوجه التقدم في منهجيات تقييم موثوقية نظام الأمان الخامل في المفاعلات الصغيرة الابتكارية*"،

(و) وإذ يلاحظ نتائج محفل إنبرو السادس للحوار بشأن ابتكارات الطاقة النووية بشأن "*المسائل المرتبطة بترخيص وأمان المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم*" ونتائج الاجتماع بشأن "إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي في تقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتصميم نظم أمان مطوَّرة هندسيا"،

(ز) وإذ يدرك الدور الذي يمكن للتكنولوجيات الابتكارية أن تؤديه في تحسين الأمان النووي،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون "*تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم*"، الوارد في الوثيقة GC(57)/9،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معزَّزة على مقاومة الانتشار؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل خرائط الطريق لتطوير التكنولوجيا، ومتطلبات البلدان المستهلة لبرامج جديدة للقوى النووية، والبنية الأساسية الرقابية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، ومقاومة الانتشار، وحالة تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة العمل بشأن تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل والصيانة والتشييد من أجل مساعدة البلدان على تقييم تكنولوجيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتقدمة، ووضع إرشادات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ويتطلَّع إلى التقارير القادمة بشأن تعزيز أمن إمدادات الطاقة والنُهُج المتبعة في تقييم الأثر البيئي؛

٧- ويشجع أيضا الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات لإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم من مختلف التصاميم؛

٨- ويشجع الأمانة على توطيد التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بهدف تسهيل ترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٩- ويشجِّع الأمانة على تسهيل بناء القدرات في البلدان المستجدة فيما يتعلق بتقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

١٠- ويشجِّع أيضاً الأمانة على مواصلة أنشطة المشروع المموَّل من الميزانية العادية المعنون "*التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم*" الذي يتناول تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وكذلك تسوية القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية من مختلف الأنواع، والمكمِّل لمشروع إنبرو؛

١١- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات في مجالي التشييد والتشغيل لتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' التقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' التقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية إلى الطاقة في القرن الواحد والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ في فيينا، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي، وهو ما أدى بدوره إلى الإجراء ١٢ من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير نظم تكنولوجيا الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (إنبرو)، الذي تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٣٩ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو أعد تقريراً نهائياً عن المشروع التعاوني بشأن "النُسق *الهندسية العالمية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*" ووضع إطاراً لتقييم سيناريوهات تطور الطاقة النووية، بما في ذلك وضع مجموعة من الأدوات التحليلية والافتراضات والاعتبارات (فيما يتعلق بإنتاج القوى، وموارد المواد النووية، وتفريغ الوقود، والنفايات المشعة والأكتينات الثانوية، وخدمات دورة الوقود النووي، وأمان النظم، والتكاليف والاستثمارات) وحدّد سيناريوهات للتحول إلى نظم للطاقة النووية تحفظ المواد النووية وتحد من تراكم الوقود المستخدم وتعزز الأمان ومقاومة الانتشار، مما يُبرِز دور الابتكارات التقنية والمؤسسية والتعاون الدولي في هذا الصدد،

(ح) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو قد نشر تقريراً بعنوان "*المسائل القانونية والمؤسسية المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة*"،

(ط) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة ومشاريع تعاونية في مجالات مثل وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى للطاقة النووية بما يشمل تقييمات لنظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، وسيناريوهات عالمية للطاقة النووية بما في ذلك مشاريع تعاونية بشأن "*تقييم استدامة التفاعلات التآزرية للأفرقة الإقليمية المعنية بالطاقة النووية*"، و"*خرائط طريق من أجل التحول إلى طاقة نووية مستدامة عالميا*" وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسّسية، ومحفل إنبرو للتحاور، بما في ذلك التعاون الإقليمي فيما بين البلدان للحصول على طاقة نووية مستدامة، وكلها توفر مجتمعةً برنامجاً لأنشطة الوكالة الداعمة للدول الأعضاء المهتمة بالتخطيط الاستراتيجي لنشر الطاقة النووية في المدى الطويل،

(ي) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو التعاوني بشأن تقييم استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية يتيح لمستخدمي التكنولوجيا ومالكيها منتدى لدراسة سيناريوهات الطاقة النووية على الصُعد الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل تحليل دوافع ومعوقات التعاون بين البلدان، وتحديد استراتيجيات تعود بالفائدة على الموردين والمستخدمين من خلال اتباع نهج تعاوني حيال نظم الطاقة النووية المستدامة في المستقبل؛

(ك) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية ومساهمتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم القوى النووية وتشغيلها،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GC(57)/INF/2،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأمد للطاقة النووية، وعلى اتخاذ القرارات بشأن نشر الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال تقييمات لنظم الطاقة النووية على أساس منهجية إنبرو وتحليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة، وبصفة خاصة مشروع إنبرو، على تطوير وتقييم مختلف سيناريوهات الطاقة النووية وخرائط طريق التحول إلى نظم مستدامة للطاقة النووية، على أساس تعاون تآزري فيما بين البلدان المعنية، بما يمكن أن يؤدي إلى التطوير المستدام للطاقة النووية في القرن الواحد والعشرين، والمساعدة على تحديد مسارات تعاونية لمثل هذا التطوير؛

٤- ويطلب من الأمانة، وبخاصة من مشروع إنبرو، تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة بتطوير نظم ابتكارية ومستدامة عالمياً في مجال الطاقة النووية، ودعم إرساء آليات تعاون فعالة من خلال مراكمة ونشر التجارب والممارسات السليمة ذات الصلة على نطاق العالم؛

٥- ويشجع الأمانة على تجميع الخبرة المطلوبة من خلال تقييمات نظم الطاقة النووية والنسق الهندسي العالمي لنظم الطاقة النووية الابتكارية القائمة على المفاعلات الحرارية والسريعة بما يشمل دورات الوقود المغلقة وغير ذلك من تحليلات سيناريوهات الطاقة النووية العالمية من أجل وضع إرشادات بشأن تقييم التحسينات الجوهرية التي يمكن تحقيقها في أداء نظم الطاقة النووية باستخدام التكنولوجيات النووية الابتكارية وما يتصل بها من مخاطر، انطلاقاً من نهج للمؤشرات الرئيسية في إطار منهجية إنبرو؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، إلى النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في رفع مستوى البنية الأساسية للقوى النووية، وتحسين الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للتحاور؛

٧- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو في مجال دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية لزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك بتحديد القضايا المشتركة للمشاريع التعاونية الممكنة؛

٨- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء المهتمة على الانتهاء من تنقيح منهجية مشروع إنبرو على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها تقييمات نظم الطاقة النووية في الدول الأعضاء؛

٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) والأنشطة المنفّذة في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من القضايا الأمنية ويدعم على وجه الخصوص التعاون بين مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية المختصة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٠- ويدعو الدول المهتمة الأعضاء في الوكالة التي لم تنضم بعد إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه والمساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك من خلال توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة والمساهمة في مشروعات تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١١- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في مجال دعم تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية يأتي جزء منه من الميزانية العادية وجزء كبير منه من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية من خلال مواصلة تحسين فعالية وكفاءة استخدام الموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة التقنية ومشروع إنبرو؛

١٢- ويوصي بأن تنظر الأمانة في تقديم تدريب وإقامة حلقات عمل بانتظام، من خلال توحيد الموارد المتاحة وبمساعدة من الدول الأعضاء، حول التكنولوجيات النووية الابتكارية من أجل تبادل المعرفة والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالميا؛

١٣- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من القيام بذلك إلى أن تجري دراسات، تراعي في جملة أمور عوامل الاقتصاد والأمان والأمن، حول مدى توفّر تكنولوجيات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود تكون قادرة بدرجة أكبر على مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص من مواد النفايات المتبقية في الأجل الطويل؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٤
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولا سيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بما للوكالة من دور هام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياساتية، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقا لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها،

(هـ) وإذ يرحِّب ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في فترة ٢٠١١-٢٠١٣ الموفدة إلى بنغلاديش، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، وفييت نام، وبيلاروس، وبولندا، وإذ يرحِّب أيضًا ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إلى جنوب أفريقيا، وهو أول بلد يستضيف مثل هذه البعثات من بين البلدان التي تفكر في توسيع نطاق برامجها الخاصة بالقوى النووية، وإذ يحيط علمًا بأن بلدان أخرى من بين البلدان التي تفكر في توسيع نطاق برامجها الخاصة بالقوى النووية هي قيد النظر في طلب استضافة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(و) وإذ يرحِّب أيضًا بوضع خطة العمل المتكاملة التي تُتيح إطارًا تشغيليًا لتنفيذ المساعدة التي تقدمها الوكالة دعمًا للبرامج النووية الوطنية، بما يُيسِّر تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل مجال القوى النووية،

(ز) وإذ يلاحظ إصدار وثائق سلسلة الطاقة النووية وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات، والاجتماعات وحلقات العمل التقنية بشأن مواضيع تتعلق بتطوير البنى الأساسية،

(ح) وإذ يُسلِّم بأن مدرسة إدارة الطاقة النووية والدورات التدريبية الأخرى بشأن الإدارة والقيادة وإدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفّذة برعاية الوكالة، في الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما إنشاء "*برنامج تعليم القيادة في المجال النووي*" في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بأنها تشكل منصّات فعّالة لتطوير القيادة،

(ط) وإذا يلاحظ الجهود المشتركة لفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) في تطوير نُهج لبنى أساسية ابتكارية لنظم الطاقة النووية المقبلة،

(ي) وإذ يُشيد بالفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي أكمل على التوّ دورته الأولى الثلاثية السنوات، لأنشطته الاستشارية،

(ك) وإذ يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرنامج قوى نووية، وإذ يلاحظ الندرة على نطاق العالم في العاملين المدرَّبين، وذلك في البلدان المتقدّمة وكذلك على وجه الخصوص في البلدان النامية،

(ل) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يُشيد بالمدير العام وبالأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(55)/RES/12.B.4 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(57)/9، ويؤكد مجددًا على طلبه بأن توفر الأمانة تحديثات للمنشورات الهامة مثل الوثيقة المعنونة "*المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*"، وأن تكفل، في هذا الصدد، تعزيز الاتساق بين المنشورات ذات الصلة المتعلقة بالبنية الأساسية للقوى النووية والمنتجات المتعددة الوسائط (المواقع الإلكترونية، وحدات التعلم الإلكتروني ، إلخ)؛

٢- ويشجع الأمانة على إعداد، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، وثيقة متابعة لتقرير المدير العام بشأن "*تعزيز دعم الوكالة للدول الأعضاء التي تدرس أو تستهل برامجَ للقوى نووية*" (الوثيقة GOV/INF/2009/11)، تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً عن جملة أمور منها الآثار القانونية والمالية والعملية؛

٣- ويُوصي بأن تُجدد الأمانة ولاية الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية لثلاث سنوات أخرى؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برنامج قوى نووية على دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وإتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لكي تتقاسم أفضل الممارسات؛

٥- ويُشيد بالتنسيق الداخلي الذي تقوم به الأمانة والنهج الشمولي الذي تتبعه إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات متطلبات البنى الأساسية، مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، من أجل بلوغ المستوى الأمثل لأنشطة الوكالة الجارية في هذا المجال؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة التي تضطلع بها؛

٧- ويشجِّع الأمانة على مواصلة العمل على تطوير المرحلة ٣ (قبل الإدخال في الخدمة) من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع مراعاة توافر خدمات الاستعراض الأخرى التي توفِّرها الوكالة؛

٨- ويرحِّب بوضع فهرس الخدمات كأداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وخدمات المساعدة الأخرى؛

٩- ويثني على استحداث منصة التعلم الإلكتروني كمنصة تدريبية مفيدة، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على استخدامها؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تقديم التدريبات فيما يتعلق بتطوير مفهوم "العميل المُطَّلع"؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من الأدوات في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

١٢- ويحيط علمًا بتعاون الوكالة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية على استحداث أداة لنمذجة تخطيط القوى العاملة للبلدان التي تستهل برامج قوى نووية؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، "التنسيق السلس" بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها؛

١٤- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فرديا وجماعيا، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على زيادة هذا التعاون؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٦ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/13 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(56)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحريَّة بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ح) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(ل) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٢،

(ن) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(س) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة،

(ع) وإذ يشير إلى أن مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدَّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ف) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة يخضع لاستعراض وتقييم مستمرين من جانب الوكالة،

(ص) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه لا ينبغي أن يُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا يتم إدراج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ق) وإذ يشدد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ش) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع

والمساعدة على تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي في الأغراض السلمّيةً، وأن تتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ت) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكذلك لتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول على نحو تام لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويأسف لأنَّ ١٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٦- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[1]

٧- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي في تنفيذ اتفاقات الضمانات، مع استخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة فقط باستخدام أساليب تقييم غير متحيزة وتقوم على أسس تقنية؛

٨- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

٩- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١٠- ويرحب بأنه حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبلت ٥٧ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين؛

١١- ويرحب بأنه حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت ١٤٢ دولة وطرفاً آخر في اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ١٢١ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة؛

١٢- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٣- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٤- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٦- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٧- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٨- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويلاحظ أنه بالنسبة لعام ٢٠١٢ تمكنت الأمانة من التوصل إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن غرض الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٠ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٠- ويشجع الأمانة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة بالنسبة للدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية مازالت مستخدمة في أنشطة سلمية؛

٢١- ويلاحظ تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن إرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره، ويلاحظ أيضاً أن المدير العام سيقوم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بإصدار وثيقة تكميلية كي ينظر فيها مجلس المحافظين ويتخذ إجراءً بشأنها قبل الدورة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) للمؤتمر العام توفر مزيداً من التوضيح من أجل معالجة المسائل والقضايا المثارة؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشجع الدول المعنية على العمل على عقد مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة الملائمة بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة بغية تيسير تطبيق الضمانات في المستقبل؛

٢٦- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرِّية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(56)/14، ويحث المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٢٨- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وواقعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٩- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها".

---

[1] تم التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أصوات (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٤ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حذت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيًا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة رصد وتحقّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(57)/22)،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأنَّ البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يثير قلقا بالغا، وأنَّ البيانات الأخيرة الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية بنيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط(كهربائي) ومرفق إثراء اليورانيوم، وكذلك البيانات السابقة بشأن أنشطة إثراء اليورانيوم، وتشييد مفاعل ماء خفيف، هي بيانات تدعو إلى الأسف العميق، وإذ يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات هي انتهاكات واضحة للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ك) وإذ يعرب عن قلق بالغ إزاء الأنشطة الجديدة في يونغبيون المشار إليها في تقرير المدير العام، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط(كهربائي)، وتوسيع مرفق إثراء اليورانيوم في يونغبيون، وأنشطة التشييد المتواصلة في مفاعل الماء الخفيف،

(ل) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخل كوريا عن برنامجها النووي القائم بشكل تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ولم تتوقّف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(م) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/22،

١- يدين التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك وتجاهل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويشجب بشدة استمرار الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بياناتها الأخيرة بشأن نيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة تبلغ ٥ ميغاواط (كهربائي)، وأنشطة إثراء اليورانيوم، وقيامها بتشغيل وتوسيع مرفق إثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل ماء خفيف في يونغبيون، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف أي إجراءات لإعادة تشغيل وإعادة تعديل وتوسيع مرافقها النووية في يونغبيون؛

٣- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٤- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويؤكد أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويشدد على الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السداسية من أجل تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة وفي شمال شرق آسيا؛

٥- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تؤكد مجددا التزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٧- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذا تاما عملا بقرارات مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٨- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، كما ورد في قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠؛

٩- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالا تاما لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٠- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود النزيهة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على الحفاظ على تأهبها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١١- ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تثيره جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٢- ويقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) بندا عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/RES/15 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إنَّ المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً – في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن جراء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه المشاركة من جانب جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(56)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/10؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[2]

٣- ويطلب من كل الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أي إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ تدابير تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وللتحقق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدِّداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، باعتبارها خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرارGC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

---

[1] اعتمد القرار بتأييد من ١١٤ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١٢ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[2] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١١٢ صوتًا مقابل صوتين معارضين وامتناع ١١ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٦ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/RES/16 **شؤون الموظفين**

ألف- التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار GC(55)/RES/15 الذي اعتمده في دورته العاديّة الخامسة والخمسين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(57)/14، وبالجهود المستمرّة التي بُذلت - استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ - من أجل زيادة تعيين موظَّفين من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً بالوثيقة N6.76 Circ.، المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، التي تتضمن التوقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقُّع الأمانة الذي يشير إلى أنه، نتيجة لتقاعد الموظفين ولتطبيق سياسة التناوب، ستصبح ٦٦٠ وظيفة من الوظائف الثابتة البالغ عددها ١٠٢٥ وظيفة في أمانة الوكالة شاغرة خلال الفترة حتى عام ٢٠٢٠،

(هـ) وإذ يلاحظ طول عملية التعيين والحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتخذة في تعيين الموظفين،

(و) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية ودول أعضاء أخرى معيَّنة في أمانة الوكالة، بما في ذلك على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير كافٍ،

(ز) وإذ يؤكِّد من جديد توافر مرشَّحين مؤهلين من هذه البلدان يمكن النظر فيهم واختيارهم لشغل مختلف المناصب في المستويين الفني والتنفيذي،

(ح) وإذ يلاحظ مع القلق النسبة المنخفضة للاستشاريين المنتمين إلى البلدان النامية الذين لديهم اتفاقات خدمة خاصة،

(ط) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ي) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات المقدرة الفنّية والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة وأن يكثِّف جهوده لكي يزيد تبعاً لذلك، لا سيما على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة،

عدد الموظَّفين الذين ينتمون إلى البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، في مجال تعيين الموظفين؛

٣- ويرجو من المدير العام أن ينفذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا وأن يعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك بالاستفادة من الفرصة التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، من خلال بذل جهود للتعيين على هامش هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويحث الأمانة على اتخاذ تدابير لتبسيط عملية تعيين الموظفين وتعزيز كفاءة هذه العملية؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يتصدى لقضية التمثيل الناقص وعدم التمثيل، وأن ينظم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم لاحقاً تقريراً عن هذه القضية إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥)؛

٧- ويرجو من المدير العام أن ينشِّط، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دور مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ولتقديم دعم فعال للأمانة والتنسيق معها فيما تبذله من جهود تتعلق بتعيين الموظفين؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل ضمان استخدام الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الدراية المطلوبة، وأن يولي الاعتبار الواجب، عند الاقتضاء، للتوزيع الجغرافي للاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الاستشاريين في التقارير المقبلة؛

٩- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت خلال السنوات الماضية، ويرجو أن تحدِّد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، استناداً إلى الأرقام الاسترشادية الصادرة من الأمانة.

باء- المرأة في الأمانة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(55)/RES/15.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير المهمة التي نفّذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC(57)/15،

(ج) وإذ يرحّب بالإجراءات التي اتخذها مركز الاتصال المعني بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، وجهات الاتصال التي عيّنتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفاً،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" يُظهِر أن الوكالة لا تزال ضمن منظمات الأمم المتحدة التي لديها أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في المجال النووي،

(و) وإذ يعترف بأنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١١ حدث تحسّن في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشّحات "مؤهّلات تأهيلاً جيداً"، وأن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفعت بمعدل ١,٢%، وأنه في ٨٢,١% من الحالات التي اختير فيها أحد المرشحين الخارجيين وأُدرِجت فيها متقدمات خارجيات ضمن المرشحين المصنَّفين باعتبارهم "مؤهَّلين تأهيلاً جيداً"، وقع الاختيار على امرأة لشغل المنصب،

(ز) وإذ يعترف كذلك بزيادة نسبة توظيف النساء التي بلغت ٣١,٨٪ من التعيينات الخارجية،

(ح) وإذ يلاحظ مع القلق انخفاض العدد الإجمالي للنساء المعيّنات إلى ما نسبته ٢٣,٢٪ من التعيينات الخارجية،

(ط) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، التي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، فضلاً عن إدخال الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب برامج الأمانة وعملياتها، ويحثّ أيضاً الأمانة على تعزيز تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور، منها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين إجراءاتها الخاصة بتعيين الموظفات، وأن تواصل تطبيق تدابيرها الجارية فيما يخص التعيين، وأن تيسر حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين المبتدئين وبرنامج الخبراء المشاركين في مجال التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى أن تكثف تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما في ذلك اتِّخاذ تدابير بهدف تحسين حالة الموظَّفات وتعزيز إجراءات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول، وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تحقيقها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية جهات اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٦ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٩ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/RES/17 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(57)/28.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٦٩ و١٧٠ من الوثيقة GC(57)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(57)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد كسوليزا مفونديسو مابهونغو (جنوب أفريقيا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة السابعة والخمسين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٨ و١٩ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/DEC/2 انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي استونيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وزمبابوي وشيلي وفرنسا والفلبين نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة السابعة والخمسين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢–٣٥ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد ريتشارد ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٤ و٣٥ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وبلغاريا والدانمرك ولبنان والمكسيك وهولندا أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السابعة والخمسين.

---

[1] نتيجةً للمقررات GC(57)/DEC/1 و GC(57)/DEC/2 و GC(57)/DEC/3 و GC(57)/DEC/4،، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) على النحو التالي:
سعادة السيد كسوليزا مفونديسو مابهونغو (جنوب أفريقيا) رئيساً؛
ومندوبو إستونيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وزمبابوي وشيلي وفرنسا والفلبين نواباً للرئيس؛ وسعادة السيدة ريتشارد ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وبلغاريا والدانمرك ولبنان والمكسيك وهولندا، بصفة أعضاء إضافيين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٤ و٣٥ من الوثيقة GC(57)/OR.1

GC(57)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال الدورة العادية السابعة والخمسين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(57)/24).

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(57)/OR.2

GC(57)/DEC/6 تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تاريخاً لاختتام الدورة العادية السابعة والخمسين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(57)/OR.2

GC(57)/DEC/7 تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثامنة والخمسين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(57)/OR.2

GC(57)/DEC/8 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥[1]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥):

بيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية	عن أمريكا اللاتينيّة
فنلندا والنمسا	عن أوروبا الغربيّة
البوسنة والهرسك، وسلوفاكيا	عن أوروبا الشرقيّة
السودان وكينيا	عن أفريقيا
قطر	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
فييت نام	عن الشرق الأوسط
الإمارات العربية المتحدة	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[1] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ عند اختتام الدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وباكستان والبرازيل والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند والجزائر وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسودان والسويد والصين وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وفييت نام وقطر وكندا وكوستاريكا وكينيا وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١٩٩–٢١٣ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/DEC/9 تعيين مراجع الحسابات الخارجي

عَيَّن المؤتمر العام المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند كمراجع حسابات خارجي لمراجعة حسابات الوكالة للسنتين الماليتين ٢٠١٤ و٢٠١٥.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢١٦ و٢١٧ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/DEC/10 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكِّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزانية الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(57)/5 أنه حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ لم تودع سوى ٥٢ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب،

فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثامنة والخمسين (عام ٢٠١٤) تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٣ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ٤١ و٤٢ من الوثيقة GC(57)/OR.10

GC(57)/DEC/12 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وبمقرراته GC(47)/DEC/14 وGC(49)/DEC/12 وGC(50)/DEC/12 وGC(51)/DEC/13 وGC(53)/DEC/12 وGC(55)/DEC/12.

٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(57)/6.

٣- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعدُ على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلٍّ منها.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٧ من الوثيقة GC(57)/OR.7

GC(57)/DEC/13 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيد ولفغانغ تيل (النمسا) عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨٨ من الوثيقة GC(57)/OR.7